الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

ميدان الحقوق والعلوم السياسية

التخصص: قانون أعمال

التجميعات الاقتصادية في القانون الجزائري

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، تخصص قانون أعمال

إعداد الطلبة

بتغة صابر

عطا الله سليمان

إشراف الأستاذ:

زيتوني محمد

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	المؤسسة الجامعية	الصفة
عطوي خالد	أستاذ محاضر –أ–	جامعة المسيلة	رئيسا
زيتوني محمد	أستاذ محاضر –أ–	جامعة المسيلة	مشرفا ومقررا
لعلاوي عيسى	أستاذ محاضر –أ–	جامعة المسيلة	مناقشا

تاريخ المناقشة: 06-06-2024

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

ميدان الحقوق والعلوم السياسية

التخصص: قانون أعمال

التجميعات الاقتصادية في القانون الجزائري

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، تخصص قانون أعمال

إعداد الطلبة

بتغة صابر

عطا الله سليمان

إشراف الأستاذ:

زيتوني محمد

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	المؤسسة الجامعية	الصفة
عطوي خالد	أستاذ محاضر –أ–	جامعة المسيلة	رئيسا
زيتوني محمد	أستاذ محاضر –أ–	جامعة المسيلة	مشرفا ومقررا
لعلاوي عيسى	أستاذ محاضر –أ–	جامعة المسيلة	مناقشا

تاريخ المناقشة: 06-06-2024

2020 ديسمبر 27

*ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في .....

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): صابر لبنة ..... الصفة: طالب، أستاذ، باحث ..... طالبا .....

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم 101447763 والصادرة بتاريخ 2016.10.28 .....

المسجل(ة) بكلية / معهد ..... قسم ..... حقوق .....

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)،

عنوانها: التسميات الإقتصادية في القانون الجزائري .....

.....

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: .....

توقيع المعني (ة)

ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 .....

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله.

السيد(ة): عطاالله سلمان ..... الصفة: طالب. أستاذ. باحث ..... طالب

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم 201274819 الصادرة بتاريخ 15 مارس 2017

المسجل(ة) بكلية / معهد ..... الحقوق ..... قسم العلوم القانونية والإدارية

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج. مذكرة ماستر. مذكرة ماجستير. أطروحة دكتوراه).

عنوانها: التجمعات الإقتصادية في التشريع الجزائري

.....

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأ
المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 30 ماي .....

توقيع المعني (ة)

نظر وصدق على التوقيع

إهداء

أهدي ثمار عملي وجهدي المتواضع إلى:

روح أبي محب العلم رحمه الله وجعل قبره روضة من رياض الجنة

أمي الحبيبة قرة عيني وسندي

الزوجة الكريمة المعينة وأولادي فلذات كبدي سعد، قصي وغيث

إخوتي وأخواتي كل باسمه

الغاليتين بنتا أختي نور الهدى وآية وأمهما المحبوبة

كل من ساهم في هذا العمل ولم تشمله مذكرتي.

الطالب: بتغة صابر

إهداء

أهدي ثمار عملي وجهدي المتواضع إلى:

من أمرت أن أقول لهما قولا كريما، وأخفض لهما جناح الذل من الرحمة

زوجتي الغالية التي لم تدخر أي جهد في سبيل مساعدتي ودعمي

قرة عيني ابنتي العزيزتين

إخوتي وأخواتي سندي في الحياة

أساتذتي وزملائي الطلبة الكرام

كل من وسعتهم ذاكرتي ولم تسعهم مذكرتي

إليكم جميعا أهدي ثمرة جهدي

الطالب: عطا الله سليمان

شكر وتقدير

الحمد لله وكفى والصلاة والسلام على النبي المصطفى صلى الله عليه وسلم، أتقدم بالشكر الجزيل **للأستاذ المشرف: زيتوني محمد** على تفهمه وسعة صدره جازاه الله عنا كل خير، وأعضاء لجنة المناقشة كل باسمه، دون أن أنسى الأستاذ الفاضل: **حميدي رضوان** الذي قدم لنا العون ولم يبخل علينا بوقته وجهده، ونشكر كل من ساهم وأشرف على وصولنا إلى ما نحن عليه اليوم من أساتذة وإدارة وكل الأسرة الجامعية.

قائمة المختصرات:

ج: جزء.

ج، ر، ج، ج : الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية.

ص: صفحة.

ص ص: من الصفحة الى الصفحة.

ط: طبعة.

مقدمة

مقدمة

إن الاقتصاد هو المعيار الذي يقاس به مدى تطور الدول، فدولة متطورة يقابلها اقتصاد قوي، هذا الأمر دفع بكافة دول العالم إلى التركيز أكثر على المجال الاقتصادي والسعي إلى إصلاحه وتطويره بكافة الوسائل والسبل الممكنة.

فأولت الجزائر على غرار معظم دول العالم اهتماما كبيرا به، وسعت منذ الاستقلال إلى بذل مجهودات جبارة في سبيل الرقي باقتصادها ومواكبة الركب العالمي وهذا ما تجسد بصورة واضحة في الإصلاحات القانونية الناظمة للمجال الاقتصادي.

وبعد سقوط الاشتراكية وتبني الجزائر لاحقا لمبدأ الاقتصاد الحر في دستور 1989، وفتح المجال أمام خوصصة الشركات العمومية المتعثرة ومحاولة تطوير وبعث الشركات الجديدة الخاصة بما يضمن بقاءها في السوق وتكبير حجمها وحصصها السوقية، وكذا محاولة توفير جو المنافسة الشريفة بين كل المتعاملين الاقتصاديين وحمايتهم من تغول الشركات الأجنبية التي تورد منتجاتها للسوق الجزائري والتي تحاول دائما احتكار الأسواق العالمية.

فبادر المشرع الجزائري بسن وتعديل وتكميل مختلف التشريعات لإزالة وتقزيم التحديات والإشكالات التي يواجهها المتعاملون الاقتصاديون من خلال القوانين والمراسيم وخاصة المتعلقة بالحياة التجارية والصناعية منها، لتحقيق أهم مبدأ تقوم عليها الرأسمالية والمتمثل في حرية التجارة والصناعة.

لعل أكبر تحد للمشرع الجزائري كان معالجة الإشكالات التي تطرحها الشركات بمختلف صيغها ومسمياتها وميادينها في علاقاتها المتشابكة بينها وبين مثيلاتها أو في مواجهة الغير، والتفاعلات التي تجبرهم عليها طبيعة عمل السوق غير المتحكم في تقلباته، وقد سعى أيضا لتنظيم السوق بما يكمل ويكفل التنافسية والعمل بين المستثمرين والشركات لخدمة أهداف الاقتصاد الوطني ولضمان المصلحة العامة الاقتصادية.

بالموازاة مع ذلك ظهر ما يعرف بالتجميعات الاقتصادية لأول مرة في الولايات المتحدة الأمريكية في القرن19، ثم انتقل إلى أوروبا في القرن 20، أما في الجزائر فقد ظهر سنة 1989 في القانــون رقم 89 -12 المتعلق بالأسعار [1]ثم القانون رقم 95-06 المتعلق بالمنافسة[2]، دون أن يتضمن هذا الأخير تنظيما متكاملا لفكرة التجميعات الاقتصادية، على اعتبار أن المشرع الجزائري حصر الأحكام المتعلقة بالتجميعات الاقتصادية في نص المادتين 11 و12 منه، لذا تقرر إلغاؤه بعد ثماني سنوات من سريانه، بموجب المادة 73 من الأمر03-03 [3]المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم بالقانون 08-12 [4]ثم القانون 10-05[5].

أهمية الموضوع :

حاول المشرع الجزائري من خلال ذلك وضع إطار قانوني لتنظيم فكرة التجميعات الاقتصادية محاولا الاستفادة من الآثار الإيجابية التي يفرزها هذا النوع من التكتلات للتنمية والاقتصاد بشكل عام من جهة، والحد من الآثار السلبية الناتجة عنها والمتعلقة بالمنافسة بشكل خاص من جهة أخرى.

أهداف البحث :

لذلك حاولنا تسليط الضوء على مفهوم التجميعات الاقتصادية في القانون الجزائري خاصة وأنه جديد نسبيا مقارنة بالدول المتقدمة، عبر توضيح نظامها القانوني وتحديد قواعد وإجراءات

[1] القانون 89-12، المؤرخ في 5 ماي 1989، يتعلق بالأسعار، ج ر ج ج، عدد 29ن الصادر في 19 جويلية 1988، ملغى.

[2] لأمر 95-06، المؤرخ في 25 يناير 1995، يتعلق بالمنافسة، ج ر ج ج، عدد09، الصادر في 22 فيفري 1995، ملغى.

[3] الأمر 03-03، المؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، ج ر ج ج ، عدد43، صادر في 20 جويلية2003، المعدل والمتمم.

[4] القانون رقم 12-08 المؤرخ في 25يونيو2008، المعدل والمتمم للأمر 03-03 الصادر في 19جويلية 2003، ج ر ج ج، عدد36، الصادر في 2 يوليو 2008.

[5] القانون 10-05 مؤرخ في 10 أوت 2010، المعدل و المتمم للأمر 03-03 الصادر في 19 جويلية 2003، ج ر ج ج، عدد46 صادر في 18 أوت2010.

الرقابة المطبقة عليها، في محاولة للوقوف على الثغرات القانونية التي يمكن أن تؤدي إلى مشاكل حال التطبيق.

أسباب اختيار الموضوع :

كل بحث أكاديمي يستلزم بالضرورة أسبابا موضوعية وأخرى ذاتية، أما الأولى فتتمثل في اهتمامنا بالإحاطة بمختلف جوانب التجميعات الاقتصادية والمستجدات القانونية التي طرأت عليها، أما الثانية فهي الرغبة النفسية القوية في البحث في هذا الموضوع الذي يعتبر من بين أهم قوانين المنافسة وكذلك ارتباطه بمجال تخصصنا قانون الأعمال.

صعوبات البحث:

بالرغم من أهمية الموضوع قانونيا واقتصاديا، إلا أن الصعوبات التي واجهناها تمثلت في أن الدراسات المتعلقة به قليلة نسبيا لحداثته، فمعظم الدراسات والأبحاث حول موضوعنا كانت بعد سنة 2003، وكذلك غياب أعمال واجتهادات وقرارات مجلس المنافسة التي تساعدنا في موضوع بحثنا.

تأسيسا على ذلك تعالج الدراسة الإشكالية التالية:

الإشكالية:

إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في تنظيم الأحكام المتعلقة بالتجميعات الاقتصادية؟

يتفرع عنها جملة من التساؤلات:

ما المقصود بالتجميعات الاقتصادية؟ وما أساليب إنشائها؟ وما الإجراءات القانونية المتبعة لمراقبتها؟

المناهج المعتمدة :

قصد الإحاطة بمشكلة الدراسة اعتمدنا على **المنهج الوصفي** من خلال وصف ظاهرة التجميعات الاقتصادية (تحديد مفهومها، تبيان أنواعها، كيفية نشوءها....)، **والمنهج التحليلي** من خلال التطرق إلى النصوص القانونية الناظمة للتجميعات الاقتصادية وتحليلها تحليلا قانونيا.

خطة البحث:

لمعالجة هذه الإشكالية قمنا بعد هذه المقدمة بتقسيم الدراسة إلى فصلين، تناولنا في الفصل الأول التجميعات الاقتصادية بين المفهوم وآليات الإنشاء، من خلال مبحث أول تطرقنا فيه إلى مفهوم التجميعات الاقتصادية، ومبحث ثاني تضمن آليات إنشاء التجميعات الاقتصادية.

أما الفصل الثاني فقد تناولنا فيه آليات الرقابة على التجميعات الاقتصادية عبر الحديث عن مسألة خضوع التجميعات الاقتصادية للرقابة بين الشروط والجهة المختصة بالرقابة في المبحث الأول، مخصصين المبحث الثاني للحديث عن إجراءات الرقابة على التجميعات الاقتصادية.

الفصل الأول

الفصل الأول

الفصل الأول مفهوم التجميعات الاقتصادية

إن التطور الاقتصادي الذي عرفه العالم أدى الى ظهور العديد من الممارسات الاقتصادية لعل من أهمها التجميعات الاقتصادية، إذ ظهرت كضرورة حتمية فرضتها الحياة الاقتصادية والمشاكل والصعوبات التي تعيق تقدم المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتحول دون تحقيق أهدافها في مواجهة المشروعات الكبرى التي تسيطر على قطاعات من النشاط الاقتصادي.

نظرا لما يمكن أن يؤدي اليه هذا التكتل من خلق أو تعزيز هيمنة مؤسسة ما على السوق وبالتالي إقصاء أطراف أخرى من دائرة المنافسة، وجب على المشرع الجزائري أن ينظم المنافسة وبالتالي منع التأثير السلبي على المنافسة.

تحقيقا لهذا الهدف تناول المشرع الجزائري التجميعات الاقتصادية بشيء من التفصيل إذ أفرد له فصلا كاملا تحت عنوان " التجميعات الاقتصادية " في الأمر 03-03 [1]المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم.

سنتطرق في هذا الفصل الى مفهوم التجميعات الاقتصادية ضمن **(المبحث الأول)** على أن نتطرق لآليات إنشائها في **(المبحث الثاني)**.

[1]الأمر 03-03 ، المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم، مرجع سابق.

المبحث الاول: مفهوم التجميعات الاقتصادية

مكنت التجميعات الاقتصادية المؤسسات من إنشاء تكتلات اقتصادية لإعطائها قوة تأثير في السوق والحفاظ على وضعيتها وقدرتها التنافسية، فمفهوم التجميع الاقتصادي يرتبط باختلاف طبيعة ووسيلة نشوءه.

ولدراسة مفهوم التجميعات الاقتصادية نتناول تعريف التجميعات الاقتصادية في **(المطلب الأول)** على أن نتطرق لصور وأشكال التجميعات الاقتصادية في **(المطلب الثاني)** ثم نحاول التمييز بينه وبين بعض الممارسات المشابهة له **(المطلب الثالث)**.

المطلب الأول: تعريف التجميع الاقتصادي

على الرغم من أن التجميع الاقتصادي يعتبر شكلا قانونيا يخضع لنظام قواعد خاصة لتنظيمه من خلال الأمر 03_03 المتعلق بقانون المنافسة المعدل والمتمم[1]، الا أنه لم يعرفه لذلك سنتطرق الى بيان تعريفه فقها في **(الفرع الأول)** وقانونا في **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: التعريف الفقهي للتجميعات الاقتصادية

عرفه الفقيه"Claude champand" بأنه: "ظاهرة اقتصادية تتسم بنمو حجم المشروعات من جهة وانخفاض عدد المشروعات من جهة أخرى"[2].

وأشار بعض الفقه الى أن التجميع في لغة الاقتصاد معناه جنوح عوامل الإنتاج نحو التجميع في مشروع واحد ومشروعات قليلة بدلا من تشتتها بين مشروعات كبيرة من الناتج الكلي

[1] الامر 03-03 ،المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، مرجع سابق.

2 بدرة لعور، اليات مكافحة جرائم الممارسات التجارية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراة في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة محمد خيضر، بسكرة،2013-2014، ص33.

بالنسبة لحصة المشروعات الصغيرة، ولذلك فان هذه الظاهرة تعد ظاهرة اقتصادية يندرج ضمنها العديد من المفاهيم الاقتصادية[1].

ونجد تعريف الأستاذ Bernard Blaise حيث يعتبر التجميع" تكتل أو تجمع مؤسستين أو أكثر ضمن تشكيله قانونية معينة بغية إحداث تغير دائم في هيكلة السوق مع فقدان كل المؤسسات المجتمعة لاستقلاليتها تعزيزا للقوة الاقتصادية لمجموعها". [2]

وحسب معجم المصطلحات القانونية فان مصطلح تجميع أو تركيز هو: انصهار عدة مؤسسات في وحدات أوسع خاضعة لإدارة اقتصادية واحدة لإنشاء مؤسسة مشتركة تشكل كيانا مستقلا، وبشكل أدق هو عملية تتضمن نقل عناصر الذمة المالية للمؤسسة (في الملكية أو الانتفاع) لصالح مؤسسة أو مؤسسات أخرى، وإناطة سلطة التأثير في سوق أعمال المؤسسات الخاضعة للعمليات بهذه المؤسسات (اداره سير، العمل، رقابة، السيطرة على الذمة المالية[3]...).

وتعرف التجميعات الاقتصادية عموما بأنها كل إجراء يؤدي إلى تحويل حق ملكية أو التمتع بكيان اقتصادي لمصلحة كيان اقتصادي آخر بشكل كلي أو جزئي، أو تشكيل كيان اقتصادي جديد، بما من شأنه المساس بهيكلة السوق، من خلال التقليل من عدد الأعوان الاقتصاديين المتواجدين داخل سوق الخدمة أو السلعة محل التنافس.

[1] بدرة لعور، اليات مكافحة جرائم الممارسات التجارية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراة في الحقوق، مرجع سابق، ص 134.

[2] سلمى كحال، مجلس المنافسة وضبط النشاط الاقتصادي، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة امحمد بوقرة، بومرداس، 2009-2010، ص88.

[3] جيرار كورنو معجم المصطلحات القانونية، ترجمة منصور القاضي، ط 1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1998، ص 458.

الفرع الثاني: التعريف القانوني للتجميعات الاقتصادية

لم يرد ذكر أي تعريف صريح للتجميعات الاقتصادية في القانون الجزائري حيث اكتفت المادة 15 من الأمر 03-03 [1]المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، بتعديد صوره دون تعريفه ونصت على أنه يتم إذا:

1. اندمجت مؤسستين أو أكثر كانت مستقلة من قبل.

2. حصل شخص أو عدة أشخاص طبيعيين لهم نفوذ على مؤسسة على الأقل أو عدة مؤسسات على مراقبة مؤسسة أو عدة مؤسسات أو جزء منها بصفة مباشرة أو غير مباشرة عن طريق أخذ أسهم في رأس المال أو عن طريق شراء عناصر من أصول المؤسسة أو بموجب عقد أو بأي وسيلة أخرى.

3. أنشئت مؤسسة مشتركة تؤدي بصفه دائمة جميع وظائف مؤسسة اقتصادية مستقلة.

ومما سبق اكتفى المشرع الجزائري بإيراد الآليات التي يتم من خلالها التجميع، وقد جاء هذا لتدارك النقائص التي عرفتها المحاولات السابقة لتعريف التجميع، واحتواء الصور أو الاشكال الجديدة للتجميع الاقتصادي التي أفرزتها تطورات الحياة الاقتصادية لا سيما في مجال العقود التجارية والمساهمات المالية بحيث أصبح التجميع الاقتصادي يقوم على مفهوم السيطرة أو النفوذ الأكيد الذي يظهر عندما تمتلك شركة الرقابة على شركة أو مؤسسة أخرى[2].

وما يمكن ملاحظته أن مفهوم التجميعات الاقتصادية في قانون المنافسة قد عرف تطورا ملحوظا، حيث كان التجميع في السابق محصورا في العقود التي تتضمن تحويل الملكية الكلية أو جزء من ممتلكات أو حقوق وسندات عون اقتصادي آخر، أي أن التجميع كان ينحصر خاصة في الاندماج، ليصبح الآن ينشأ تحت أشكال مختلفة، منها الاندماج، المراقبة والمؤسسة المشتركة.

[1]المادة 15 من الأمر 03-03، المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، مرجع سابق.

2 سامي بن حملة، المفهوم القانوني للتركيز الاقتصادي في قانون المنافسة، مجلة العلوم الإنسانية، عدد36، ديسمبر، كلية الحقوق جامعة منتوري، قسنطينة، ص171.

يظهر جليا أهمية التجميعات الاقتصادية وبالخصوص بالنسبة للمؤسسات المتوسطة أو الصغيرة حتى تتمكن من تطوير إمكانياتها وزيادة حجمها من خلال تركيز رؤوس أموالها واستغلال النشاط الاقتصادي من إنتاج وتوزيع واستيراد بشكل مشترك فيما بينها[1]، وفي هذا السياق يعتبر البعض أن التجميع الاقتصادي يستند على معيارين:

المعيار القانوني والمتمثل في الوسائل القانونية المستعملة في التجميع، وهي كل التصرفات التي من شأنها تحويل الملكية وحق الانتفاع، مما يؤدي الى انقضاء الشخصية المعنوية للشركة المجتمعة.

والمعيار الاقتصادي من خلال سلطة الرقابة والسيطرة على مؤسسة أو مجموعة من المؤسسات لتكون لها القدرة على فرض السياسة الاقتصادية على باقي المؤسسات الأخرى لتعتبر من قبل التجميع الاقتصادي[2].

المطلب الثاني: تمييز التجميعات الاقتصادية عما يشابهها

لمزيد بيان حدود مصطلح التجميعات الاقتصادية بشكل دقيق كان لزاما أن نميز بينه وبين بعض المصطلحات القريبة منه لفظا كالتجمعات أو مضمونا كالممارسات المقيدة للمنافسة.

الفرع الأول: تمييز التجميع الاقتصادي عن التجمع

1 محمد تيورسي، قواعد المنافسة والنظام الاقتصادي (دراسة مقارنة)، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه العلوم في القانون، كلية العلوم القانونية والإدارية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2010-2011، ص 172.

2سلمى كحال، مرجع سابق، ص89.

حسب نص المادة 796من القانون التجاري[1]، فإن التجمع ينشؤ بين شخصين معنويين أو أكثر بموجب عقد مكتوب، ولفترة محدودة من أجل تطبيق كل الوسائل الملائمة لتسهيل النشاط الاقتصادي لأعضائه أو تطويره وتحسين نتائج هذا النشاط وتنميته، فالهدف من التجمعات هو تحقيق منفعة اقتصادية عامة لأعضائه، في حين هدف التجميعات تعزيز القوة الاقتصادية للمجموعة.

فضلا عن ذلك تنشأ التجمعات لمدة محدودة خلاف التجميعات الاقتصادية التي تنشأ لمدة غير محدودة، كما تأخذ شكلا واحدا التجمعات وتكون بين أشخاص معنوية في حين تأخذ التجميعات الاقتصادية أشكالا متنوعة ويمكن أن تكون بين أشخاص طبيعية أو معنوية. [2]

الفرع الثاني: تمييز التجميعات الاقتصادية عن الاتفاقات المقيدة للمنافسة

بالرغم من التشابه بين عملية التركيز الاقتصادي والاتفاقات المقيدة للمنافسة، إلا أن هناك فرقا بينهما كون أن الممارسات المقيدة للمنافسة تعتبر ممنوعة في الأصل مع إمكانية السماح بممارستها استثناء، في حين أن التجمع الاقتصادي عكس ذلك أي أن الأصل فيه المشروعية هذا من الناحية القانونية، كما أن عملية التجميع الاقتصادي هو اندماج المؤسسات فيما بينها خاصة، أما بالنسبة للاتفاقات فكل مؤسسة تبقى محتفظة باستقلاليتها عن الأخرى، وأن ما يربطها بغيرهما من المؤسسات فلا ينصب إلا على تقسيم الأسواق[3].

[1] المادة 796 من الأمر 75-59 المتعلق بالقانون التجاري، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، ج ر ج ج، عدد 101، الصادر في 30 سبتمبر 1975 المعدل والمتمم، بالأمر 96-27 المؤرخ في 9ديسمبر 1996 ج ر ج ج، العدد 77 الصادر في 11 ديسمبر 1996.

[2] عبد العزيز بوخرص، محاضرات في مقياس قانون المنافسة، تخصص قانون أعمال، جامعة محمد بوضياف، المسيلة. 2021-2022، ص ص 21- 22.

3 محمد تيورسي، مرجع سابق، ص ص235-236.

يضاف إلى ذلك أن وجود تكتل لمؤسسة أو أكثر في حالة الاتفاقات المقيدة للمنافسة فإن كلا منها تبقى محتفظة بشخصيتها القانونية وهذا على خلاف التجميعات التي ينشأ بموجبها كيان اقتصادي جديد يؤدي إلى فقدان المؤسسات المجتمعة لشخصيتها القانونية[1].

المطلب الثالث: أنواع التجميعات الاقتصادية

تختلف عملية التجميع وتتنوع بين المشروعات المختلفة وذلك بحسب الأغراض والغايات التي تسعى لتحقيقها الشركات الداخلة في التجميع، لكنها لا تخرج عن اتخاذ صورة من الصور التالية: التجميع الأفقي، التجميع الرأسي أو العمودي، التجميع المختلط.

الفرع الأول: التجميع الأفقي

يتم هذا التجميع عن طريق اندماج شركتين أو أكثر تعملان أو تنشطان في نفس الخط التجاري وفي نفس السوق الجغرافي تتنافسان على إنتاج نفس المنتوج أو تقديم نفس الخدمة[2].

الغرض من لجوء المؤسسات إليه هو التخلص من المنافسة مع المؤسسات الأخرى عن طريق التكتل معا وزيادة رأس مالها وحصتها السوقية، ومن المزايا التي تتولد وتترتب من جراء تأسيس التجميعات الأفقية انخفاض التكاليف وأحيانا تخفيض الأسعار في السوق بالمقارنة مع ما كانت عليه قبل التجميع، إلا أنه وفي النهاية يزيد من نسبة التركيز أو السيطرة في السوق ويسمح بتكوين الاحتكارات بعد زيادة الأحجام ونسبة التجميع، مما ينتج عنه التحكم في الأسعار والإنتاج في تكلفة وعائد التجميع الأفقي يختلف من حالة إلى أخرى[3].

لذلك عملت عديد التشريعات على مكافحة الممارسات التجارية التقليدية فطبقت مراقبة صارمة على عمليات التجميع الأفقي أو التكاملي بين المتنافسين.

---

1 بدرة لعور، مرجع سابق ، ص ص 35-36.

2 الطاهر سبتي، ابتهال سالم، التجميعات الاقتصادية في التشريع الجزائري، منكرة لنيل ماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2021-2022 ص12.

3 محمد إبراهيم أبو شادي، أثر قوانين حماية المنافسة ومنع الاحتكار على حماية المستهلك، دار الفكر الجامعي، مصر، 2010، ص 156.

الفرع الثاني: التجميع العمودي أو الرأسي

يقصد به تجمع شركتين أو أكثر تنشط في مراحل معينة في نفس النشاط، كل واحدة في مرحلة ومكملة لبعضها البعض[1]، وقد عرفه القضاء الامريكي على أنه: "**ارتباط شركتين أو أكثر عن طريق تكامل مراحل مختلفة من عملية الإنتاج والتوزيع**".[2]

ومن حالات الاندماج الرأسي قيام أحد المشروعين بإنتاج السلعة في أحد مراحل إنتاجها بينما يقوم المشروع الآخر بإنتاج منتج آخر لتعبئة المنتج الأول الذي ينتجه المشروع الأول، وتلجأ المؤسسات إلى هذا النوع من التجميع عندما تواجه صعوبات في مرحلة من مراحل نشاطها الاقتصادي، وكذلك الاستفادة من اقتصاديات التقنية الحديثة التي تؤدي الى تحقيق نتائج معتبرة بتكاليف منخفضة.[3]

الفرع الثالث: التجميع المختلط أو التكتلي

يقصد بهذا التجميع اتحاد أو اندماج شركتين أو أكثر كانت قبل الاتحاد تعمل في خطوط تجارية مختلفة، أو عملت في أجزاء ومستويات مختلفة من الإنتاج ولم يكن هناك علاقة أو صلة تجارية فعلية بينهما، فالتجميع المختلط لا تكون فيه الشركات المندمجة متنافسة، أي لا توجد علاقة وصلة اقتصادية بين الشركة الدامجة والشركة المدمجة[4]، فهو اندماج شركات تعمل في

1إسحاق أكشيش، حسام الدين بوسعيد، التجميعات الإقتصادية على ضوء قانون المنافسة، مذكرة لنيل ماستر، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2021-2022، ص20.

[2]الطاهر سبتي، إبتهال سالم، مرجع سابق، ص13.

[3]عبير مزغيش، الآليات القانونية لحماية المنافسة الحرة من المنافسات المقيدة للمنافسة والتجميعات الإقتصادية، أطروحة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ،2016، ص390 .

4 الطاهر سبتي ، إبتهال سالم، مرجع سابق، ص12.

خطوط تجارية مختلفة، أي اندماج شركتين تمارسان نشاطين مختلفين يؤدي إلى إيجاد رؤوس أموال ضخمة[1].

وينتج عن هذا النوع من التجميعات زيادة في الحجم لكنه لا يقلل من المنافسة بالضرورة، وهذا النوع من الاندماج قد لا يثير أي أضرار على المنافسة، لأنه نادرا ما يصحب بزيادة الوضع المسيطر للشركات[2].

المبحث الثاني: آليات إنشاء التجميعات الاقتصادية

لا تعتبر التجميعات الاقتصادية شكلا قانونيا واحدا له نظام قانوني خاص به، إنما هي تجميع اقتصادي بين وحدات اقتصادية يختلف نظامها القانوني على حسب العلاقة القانونية التي تربط هذه الوحدات ببعضها، ومن هذا المنطلق تتعدد وسائل نشوء التجميعات الاقتصادية وبالتالي تتعدد أشكالها وتختلف.

وقد قام المشرع الجزائري في نص المادة 15 من الأمر 03-03 [3]المعدل والمتمم بذكر الآليات التي يتحقق من خلالها التجميع الاقتصادي والتي تتمثل في اندماج مؤسستين **(المطلب الأول)** ووسائل ممارسة الرقابة على تلك المؤسسة **(المطلب الثاني)** وإنشاء مؤسسة مشتركة **(المطلب الثالث)**

المطلب الأول: الاندماج

يتميز النظام العالمي بظاهرة تجميع المؤسسات والشركات التجارية وتحالف الشركات الكبرى لبناء وحدات اقتصادية عملاقة، ويعد الاندماج أحد وسائل هذا التجميع، بل يعد الاندماج أهم وأكثر هذه الوسائل شيوعا على الإطلاق، حيث صار وسيلة تلجأ إليها المؤسسات الكبرى

1 السعيد زكور فرحات، النظام القانوني للتجميعات الإقتصادية في ظل قانون المنافسة الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون أعمال، قسم الحقوق، جامعة حمة لخضر، الوادي، 2016-2017، ص15.

2 محمد إبراهيم أبو شادي، أثر قوانين حماية المنافسة ومنع الإحتكار على حماية المستهلك، دار الفكر الجامعي، مصر، 2010، ص 192.

3 الأمر 03-03، المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، مرجع سابق.

منها والصغيرة في الدول المتقدمة قبل النامية وضرورة اقتصادية نظرا لما تنطوي عليه من طاقات فنية وقدرات إدارية ومالية ضخمة.

الفرع الأول: تعريف الاندماج

عرف الفقه الاندماج بأنه: "عملية قانونية تتوحد بمقتضاها شركتان أو أكثر ويتم هذا التوحيد بانصهار إحداهما في الأخرى وإما بمزجهما معا في شركة جديدة تحل محلها".[1]

ويعرفه آخرون بأنه:" ضم شركتين أو أكثر قائمتين على وجه قانوني في شركة واحدة بعد موافقة مساهمي الشركة المندمجة، وينشؤ عن الاندماج زوال الشركتين القائمتين أو إحداهما على الأقل".[2]

كما يعرف على أنه: "عقد تنضم بمقتضاه شركة أو أكثر إلى شركة أخرى فتزول الشخصية المعنوية للشركة المنظمة وتنتقل أصولها وخصومها إلى الشركة الضامة أو تمتزج شركتان أو أكثر فتزول الشخصية لكل منهما وتنتقل أصولها وخصومها إلى الشركة الجديدة".[3]

في المقابل نصت المادة 15 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم على أنه "يتم التجميع في مفهوم هذا الأمر إذا اندمجت مؤسستين أو أكثر كانت مستقلة من قبل." [4] مقررة بأن الاندماج أحد الطرق التي تشكل بها التجميعات الاقتصادية، دون إيراد تعريف له.

1 محمد فريد العريني، الشركات التجارية، النظرية العامة للشركة (شركة التضامن، شركة التوصية بالأسهم، شركة المحاصة، شركة المساهمة، شركه المساهمة البسيطة، الشركة ذات المسؤولية المحدودة)، دون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2002، ص 565.

2 إيمان بن وطاس ، مسؤولية العون الإقتصادي في ضوء التشريع الجزائري والفرنسي، دون طبعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،ص ص 116 -117.

3 أسامة نائل المحسين، الوجيز في الشركات التجارية والافلاس، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2009، ص66.

4 الأمر 03-03، المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، مرجع سابق.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري نظم أحكام الاندماج في المواد من 744 إلى 748 من القانون التجاري الجزائري.

الفرع الثاني: صور الاندماج

عددت المادة 744 من القانون التجاري صور الاندماج بقولها " **للشركة ولو في حال تصفيتها أن تدمج في شركة أخرى أو أن تساهم في تأسيس شركة جديدة بطريقة الدمج. كما لها أن تقدم ماليتها لشركات موجودة أو تساهم معها في انشاء شركات جديدة بطريقه الاندماج والانفصال. كما لها أن تقدم رأسمالها لشركات جديدة بطريقة الانفصال**"[1]

وهو ما يعني أن الاندماج إما أن يكون بالضم أو بالمزج كالآتي:

أولا-الاندماج بطريق الضم

يعرف أيضا بالاندماج بطريقة الابتلاع، ويعرف بأنه: "ابتلاع واستحواذ المؤسسة الدامجة على المؤسسة المندمجة، مما يؤدي إلى انقضاء هذه الأخيرة، يترتب على ذلك انتقال ذمتها المالية إلى المؤسسة الدامجة"[2].

يتم الاندماج إذا ما اتفقت شركتان قائمتان أو أكثر على أن تقوم إحدى الشركات بضم الشركة أو الشركات الأخرى، حيث تنقضي الشركة أو الشركات المندمجة وتزول شخصيتها المعنوية، وتنتقل جميع حقوقها والتزاماتها إلى الشركة الدامجة وتبقى هذه الشركة الأخيرة قائمة ومحتفظة بشخصيتها المعنوية[3].

يعتبر هذا النوع من الاندماج الأكثر رواجا نظرا لأسلوبه السهل وإجراءات تحقيقه الغير معقدة وكذلك الحوافز الضريبية التي تستفيد منها المؤسسات المندمجة، كما قد تلجأ الشركات إلى

[1] المادة 744 من الأمر 75-59 المتضمن القانون التجاري، مرجع سابق.

2 كريمة دريس، منار ذيابي، التجميعات الإقتصادية على ضوء قانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق، تخصص قانون أعمال، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2017-2018، ص 6.

3 فايز إسماعيل بصبوص، إندماج شركات المساهمة والآثار القانونية المترتبة عليها، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن،2010، ص 35.

الاندماج كي تتخلص من الصعوبات المالية التي تعاني منها فتندمج مع شركة أخرى مؤهلة لمحاولة تخليصها من الصعوبات التي تواجهها.

2-الإندماج بطريق المزج

ينتج هذا الاندماج عندما تمتزج شركتين قائمتين أو أكثر امتزاجا يؤدي إلى زوال الشخصية المعنوية لكل منهما وانتقال أصولها وخصومها إلى الشركة الجديدة التي تؤسس على أنقاضها ويتكون رأس مالها من سائر موجودات الشركات التي انقضت[1].

يمر الاندماج بنوعيه بعديد المراحل قبل إقراره من طرف الجمعيات الاستثنائية لكل شركة من الشركات الداخلة فيه؛ بدءا من مرحلة الإعداد والتي تجرى فيها المفاوضات الأولية بين الشركات وصولا إلى مرحلة توقيع بروتوكول الاندماج.

المطلب الثاني: المراقبة

حسب المشرع الجزائري لا يعتبر الاندماج الصورة الوحيدة لنشوء وتكوين التجميعات الاقتصادية، بل يمكن أن تتم عملية التجميع الاقتصادي عن طريق المراقبة، حيث يعتبر المشرع المراقبة التي تمكن من ممارسة النفوذ الدائم والأكيد على نشاط مؤسسة أو مؤسسات أخرى إحدى طرق التجميع التي تدخل في نطاق مجلس المنافسة.

الفرع الأول: تعريف المراقبة

وضح المشرع الجزائري في نص المادة 15 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم أنه "يتم التجميع في مفهوم هذا الأمر إذا "...حصل شخص أو عدة أشخاص طبيعيين لهم نفوذ على مؤسسة على الأقل أو حصلت مؤسسة أو عدة مؤسسات على مراقبة مؤسسة أو عدة مؤسسات أو جزء منها بصفة مباشرة أو غير مباشرة، عن طريق أخذ أسهم في رأسمال، أو عن طريق شراء عناصر من أصول المؤسسة أو بموجب عقد أو بأي وسيلة أخرى."[2]

1 فايز إسماعيل بصبوص، مرجع سابق، ص 36.

[2]الأمر 03-03 ، المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم، مرجع سابق.

كما تضيف المادة 16 فقرة 2 منه بأنه :"يقصد بالمراقبة المذكورة في الحالة 2 من المادة 15 أعلاه، المراقبة الناتجة عن قانون العقود أو عن طرق أخرى تغطي بصفة فردية أو جماعية حسب الظروف الواقعة، إمكانية ممارسة النفوذ الأكيد والدائم على نشاط مؤسسة، لاسيما فيما يتعلق بما يأتي:

1-حقوق الملكية أو حقوق الانتفاع على ممتلكات مؤسسة أو على جزء منها.

2-حقوق أو عقود المؤسسة التي يترتب عليها النفوذ الأكيد على أجهزة المؤسسة من ناحية تشكيلها أو مداولاتها او قراراتها." [1]

يتضح من خلال صياغة هذه المادة أن المشرع الجزائري يعتبر الرقابة التي تمكن مؤسسة من فرض سيطرتها على مؤسسة أو عدة مؤسسات أخرى وسيلة من وسائل التجميع الاقتصادي، التي تخضع لنطاق الرقابة من طرف الهيئات المكلفة متى أدت الى المساس بالمنافسة.

كما أن مفهوم المراقبة المنصوص عليه بموجب المادة 16 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة يشمل الممارسات الموجودة في الحياة العملية، باعتبار أن الدخول في مؤسسات أخرى بأخذ جزء من رأسمالها يعتبر عمل قانوني مسموح به على أساس أنه طريقة من الطرق التي تحقق من ورائها المؤسسات أرباحا مالية، وذلك باستثمار أموالها في شراء مؤسسات من أجل السيطرة واحتكار السوق، تصبح تلك العمليات خاضعة لقواعد قانون المنافسة على أساس أن ذلك سوف يلحق أضرارا بها وبالتالي يجب مراقبتها وتحليلها جيدا وإن اقتضى الأمر منعها[2].

الفرع الثاني: ممارسة الرقابة

توسع المشرع الجزائري في مفهوم الرقابة، كي يلم بجميع الحالات التي يمكن أن تظهر عليها هذه الصورة من التجميعات الاقتصادية، ولهذا الغرض نص على مجموعة من الأشكال

[1] المادة 16 من الأمر 03-03، المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، مرجع سابق.

2 سعاد بريك، حنان بويلاتيتان ، النظام القانوني للتجميعات الإقتصادية، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة آكلي اومحند اولحاج، البويرة، 2017-2018، ص42.

التي يمكن أن تظهر عليها هذه الأخيرة بمجموعة من الوسائل التي يمكن إستعمالها للوصول إليها.

أولا: أشكال الرقابة

تمارس الرقابة بصفة مباشرة أو غير مباشرة، كما يمكن أن تمارس بصفة فردية أو جماعية:

1-المراقبة المباشرة وغير المباشرة

من الواضح أن المراقبة المباشرة تكون من طرف المؤسسة أو المؤسسات، تمارسها بنفسها دون تدخل وسيط بينها وبين المؤسسات الأخرى التي تسيطر عليها.

أما المراقبة الغير مباشرة فتفسر على أنها ممارسة النفوذ عن طريق وسائل لا تدل مباشرة على أن المؤسسة المسيطرة تهدف إلى ذلك، مثل إبرام عقود تمويل مالية أو اتفاقات التموين الطويلة المدى التي تمنحها مركز قوة وسلطة من خلالها تستطيع المؤسسات المسيطرة أن تمارس بطريقة غير مباشرة نفوذا أكيدا ودائما على المؤسسة المعنية[1].

2-المراقبة الفردية أو الجماعية

المقصود بالمراقبة الجماعية ذلك النفوذ الأكيد الممارس من طرف مجموعة من المؤسسات على مؤسسة معينة، أما المراقبة الفردية فهي ذلك النفوذ الذي تمارسه مؤسسة بمفردها على مؤسسة أخرى أو عدة مؤسسات.[2]

ثانيا: طرق ممارسة الرقابة

1 سعاد بريك، حنان بويلاتيتان ،مرجع سابق، ص43-44.

2 المرجع نفسه، ص 44.

لقد حدد المشرع الجزائري نطاق المراقبة في إمكانية ممارسة النفوذ الدائم والأكيد من طرف أشخاص طبيعية أو عدة مؤسسات على نشاط مؤسسة، وأكد على ضرورة توافر طابع الديمومة بمعنى أن النفوذ المؤقت لا يعتبر صورة من صور التجميع الاقتصادي.[1]

وطرق ممارسة المراقبة متعددة مما جعل المشرع ينص على بعض منها على سبيل المثال فقط، تاركا الأمر مفتوحا أمام أي طريقة أخرى يمكن أن تظهر في المستقبل، وذلك نتيجة استعماله لمصطلح " لاسيما "، مما يجعل من حق مجلس المنافسة تطبيق هذه المراقبة بطرق أخرى يمكن أن تنشأ مستقبلا، بشرط واحد أن تكون هذه الوسائل مؤدية لإمكانية ممارسة النفوذ الأكيد والدائم على نشاط مؤسسة وهو بالذات ما حددته المادة 16 من الأمر المتعلق بالمنافسة عند إعطائها مفهوما للمراقبة المذكورة في المادة 15 من نفس الأمر، فمن لا يملك وسائل ممارسة التأثير والنفوذ الأكيد لا يمكن له أن يراقب مؤسسة أو عدة مؤسسات[2].

والملاحظ من نص المادتين 15 و16 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم أنه يمكن ممارسة النفوذ الدائم والأكيد على مؤسسة من مؤسسة أخرى عن طريق جميع التعاملات التعاقدية والمالية التي تنتمي للقانون التجاري أو القانون المدني، وتتمثل وسائل النفوذ الحتمي والأكيد في:

1-العقد كوسيلة لممارسة النفوذ الأكيد

المراقبة في هذه الحالة تكون بموجب عقد، أي تكون ناتجة عن قانون العقود وذلك انطلاقا من أن المؤسسة أو المؤسسات تبرم في تعاملاتها الكثير من العقود، ويمكن أن يكون أحد هذه العقود هو الوسيلة التي تمكن المؤسسة أو المؤسسات المعنية بالتجميع من فرض سيطرتها على مؤسسة أخرى.

1 شيماء لقدي، التجميعات الاقتصادية في ظل الامر 03-03، مذكرة لنيل شهادة ماستر ، تخصص قانون أعمال ،جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2022-2023 ص 22.

2 الطاهر سبتي، إبتهال سالم، مرجع سابق، ص 27.

التجميع الاقتصادي يمكن أن ينجم عن تنظيم هيكلي للمؤسسات كالاندماجيات، كما يمكن أن يكون ناتجا عن تنظيم عقدي اتفاقي، وعليه فإن العقد الذي يخضع مؤسسة معينة لتبعية مؤسسة أخرى يمنح للمؤسسة المستوعبة حق ممارسة النفوذ الأكيد[1].

ولا يمكن حصر فكرة النفوذ الأكيد والدائم ولا ضبطه كونه يثير العديد من الإشكالات ومنها المجال الذي نحصر فيه النفوذ.

2-حقوق الملكية كوسيلة لممارسة النفوذ الأكيد

تعتبر هذه الوسيلة من أبسط الطرق التي من خلالها تمارس مؤسسة ما نفوذها الأكيد على مؤسسة أخرى، ذلك كون أن امتلاك حقوق الملكية يمنح لصاحبها الحق في ممارسة النفوذ الأكيد والملموس كونه يجمع أغلبيه الأصوات.

تعد شركة أو مؤسسة مملوكة أو مسيطر عليها أو منتسبة لشركة أخرى، عندما تكون هذه الأخيرة تمتلك أكثر من 50% من رأس المال، وتكون هذه الملكية كاملة وفقا لما نصت عليه المادة 729-1 من القانون التجاري الجزائري والتي جاء فيها ما يلي: "**إذا كانت لشركة أكثر من 50% من رأس مال شركة أخرى تعد الثانية تابعة للأولى**"[2].

أما إذا كانت نسبة رأس المال الذي يمثله أقل أو يساوي 50% تعتبر مساهمة وليست مسيطرة وهو ما نصت عليه المادة 729-2 من القانون التجاري الجزائري «**تعتبر شركة مساهمة في شركة أخرى إذا كان جزء رأس المال الذي يمتلكه في هذه الأخيرة يقل عن 50% أو يساويها**"[3].

3-حقوق الانتفاع كوسيلة للحصول على النفود الأكيد

1 شيماء لقدي، مرجع سابق، ص 23.

2 المادة 729-1 من الأمر 75-59 المتضمن القانون التجاري، مرجع سابق.

3 المادة 729 من القانون التجاري، المرجع نفسه.

قد تكون حقوق الانتفاع وسيلة لممارسة النفوذ الأكيد والدائم على مؤسسة أخرى، إذا تم التنازل عن أصول استراتيجية مرتبطة بمنتوج ذو شهرة عالمية أو في حالة التنازل عن أحد الحقوق الأساسية المتعلقة بالملكية[1].

المطلب الثالث: المؤسسة المشتركة

المؤسسة المشتركة هي إحدى الصور التي يتم بها التجميع الاقتصادي كما نص عليه المشرع الجزائري في الفقرة الثالثة من المادة 15 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم "**يتم التجميع في مفهوم هذا الأمر إذا: أنشئت مؤسسة مشتركة تؤدي بصفة دائمة جميع وظائف مؤسسة اقتصادية مستقلة.**"[2]

الفرع الأول: تعريف المؤسسة المشتركة

عرف الاقتصاديون المؤسسة المشتركة على أنها ارتباط بين مشروعين أو أكثر لكل منهما استقلاله القانوني على تقديم أصول وتسهيلات وخدمات في مشروع ما من أجل تحقيق مصلحة مشتركة خلال مدة زمنية محددة[3].

وهناك تعريف آخر محتواه "**اتفاق بين منشأتين تجاريتين أو بين دولتين أو أكثر مضمونه إسهام كل طرف في الاتفاق بأنشطة تبادلية معينة تهدف إلى إنتاج منتج معين في إطار مشروع منظم**"[4].

---

[1] مسعد جلال، مدى تأثير المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، أطروحة دكتوراة في القانون، كليه الحقوق، جامعه مولود معمري، تيزي وزو، 2013-2014، ص 52.

[2] المادة 15 من الأمر 03-03، المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، سالف الذكر.

3 مسعودة عمران ، النظام القانوني للتجميعات الاقتصادية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2017-2018 ن، ص 36.

4 مزغيش عبير، مرجع سابق، ص 470.

يقصد كذلك بالمؤسسة المشتركة التي يتم إنشائها من طرف مؤسستين أو مجموعتين عادة من أجل تحقيق أهداف مشتركة في مجال البحث و التطوير أو في مجال الإنتاج الصناعي وغالبا ما توضع هذه المؤسسة تحت رقابة الشركتين الأم بالتساوي، حيث تمتلك كل شركة أم من الشركتين نصف أسهم المؤسسة المشتركة وكذا حقوق الانتخاب في جمعية المؤسسة المشتركة، وتلعب هذه الأخيرة دور هيئة تشاور وتدبير وتنسيق بين المؤسسات المتنافسة، فالمؤسسات المشتركة في بعض الحالات تهيئ المناخ لتصرفات تسهيل تقييد المنافسة كالاتفاق على تحديد السعر أو تفاهم على الأسواق والأقاليم والمقاطعة الجماعية، وفي هذه الحالة يكون الحديث عن المؤسسات المشتركة التنسيقية أو التعاونية، وبالعكس يمكن للمؤسسة أن تباشر جميع مهام مؤسسة اقتصادية بواسطة الأصول التي تساهم بها الشركة الأم، وهذه هي المؤسسة المشتركة التي يتجسد فيها التجميع والتي قصدها المشرع الجزائري في الفقرة الثالثة من المادة 15 من الامر 03-03.[1]

الفرع الثاني: شروط إنشاء المؤسسة المشتركة

استنادا إلى نص المادة سالفة الذكر فإنه لا يمكن اعتبار المؤسسة المشتركة تجميعا اقتصاديا إلا إذا توفر فيها الشرطين التاليين:

أولا-استقلالية وديمومة المؤسسة المشتركة

كي تعتبر المؤسسة المشتركة صورة من صور إتمام عمليات التجميع الاقتصادي، وجب تأسيسها وإنشاؤها بحيث تؤدي بصفة دائمة ومستمرة جميع الوظائف التي تؤديها مؤسسة اقتصادية مستقلة، وهذا ما اشترطه المشرع الجزائري في نص المادة 15 من الامر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم من خلال عبارة "**تؤدي بصفة دائمة جميع وظائف مؤسسة مستقلة**"،

1 مسعد جلال، مرجع سابق، ص 199.

أي صلاحيتها في ممارسة الأنشطة الاقتصادية الداخلة في غرضها بصفة مستقلة، وألا يكون الغرض من إنشائها تنسيق النشاط التنافسي بين المؤسسات الأم التي تبقى مستقلة.

بمعنى أن تكون هذه الاستقلالية من حيث النشاط الذي تمارسه هذه الأخيرة وحريتها في اختياره من جهة وتكون كذلك في مواجهة المؤسسات المنشأة لها، حيث يجب اعتبارها مؤسسة حقيقية وليس باعتبارها أداة أو وسيلة بيد الشركات المنشئة، ووسيلة لتنفيذ قواعدها، لأن المؤسسة المشتركة يجب ألا تكون في حالة تبعية للمؤسسات المنشأة لها.[1]

وعلى المؤسسة المشتركة أن تملك تأطيرا شخصيا يخضع لنشاطها، ومرتبطا بجميع مواردها الضرورية (المادية والمعنوية) من أجل ممارسة نشاطاتها بشكل دائم في داخل المنطقة المتوقعة بهذا الصدد والملائمة للمؤسسة المشتركة، وبمفهوم المخالفة المؤسسة المشتركة ليست في ممارسة تامة إذا كان لها وظيفة خاصة واحدة أنيطت بها من بين نشاطات المؤسسات المنشئة لها، بدون وجود أي ارتباط بالسوق[2].

واشتراط استقلالية المؤسسة المشتركة عن المؤسسات المنشئة لها لا يعني انعدام العلاقة بينهما، بل يمكنها أن تتعاملا مع بعضهما البعض، سواء من حيث البيع أو الشراء على أساس المساواة كأطراف مستقلة في التفاوض والتعاقد بما يخدم مصلحة كل طرف.[3]

أما فيما يخص ديمومة واستمرارية المؤسسة المشتركة، فانطلاقا من أن المؤسسة المنشئة يجب أن تؤدي بصفة دائمة جميع وظائف مؤسسة اقتصادية مستقلة، كما هو منصوص عليه

1 سعاد بريك ، حنان بويلاتيتان ، مرجع سابق، ص 51.

2 نفس المرجع ، ص 51.

3أحمد محمود المساعدة، العلاقة القانونية للشركة القابضة مع الشركات التابعة لها، دراسة مقارنة، المجلة الأكاديمية للدراسات الإجتماعية، العدد12، جوان2014، ص 115.

في الفقرة 03 من المادة 15 من ال أمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، فهذا دليل على أن المؤسسة المشتركة يجب أن تنشأ من أجل الاستمرار وبالتالي لا تكون مؤقتة[1].

2-ممارسة الرقابة والنفوذ من طرف المؤسسة المشتركة

أكدت تطبيقات الفقه هذا الشرط انطلاقا من أنه إذا لم يكن الهدف من وراء إنشاء مؤسسة مشتركة هو ممارسة النفوذ والمراقبة من أجل السيطرة واحتكار السوق خدمة للأهداف الاستراتيجية للمؤسسات المنشئة فهي لا تكيف على أنها تجميع اقتصادي، فلا توجد مؤسسة مشتركة إلا إذا قامت مؤسستان على الأقل بممارسة النفوذ الأكيد عليها وذلك باتخاذ القرارات الاستراتيجية من قبل المؤسسات المنشئة لها بصفة ثنائية لتلك المؤسسة المشتركة[2].

إن ممارسة المراقبة شرط أساسي لاعتبار عملية إنشاء مؤسسة مشتركة عملية تجميع اقتصادي لأنه من أهدافها بسط السيطرة على قطاع أو سوق معين والحد من المنافسة بين المؤسسات بالإضافة إلى تحقيق مطالبها المشتركة بصفة متساوية وبذلك تكون المؤسسات المنشئة مراقب فعلي لا قانوني.[3]

1 مريم بورديمة، مراقبة التجميعات الاقتصادية بين مقتضيات الضبط وحرية المنافسة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2016، ص32.

2 شيماء لقدي، مرجع سابق، ص 25.

3 إكرام مصاور، أمينة العمري، الرقابة على التجميعات الاقتصادية كآلية لحماية المنافسة، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون أعمال، جامعة آكلي أمحند أولحاج، كلية الحقوق والعلوم السياسية، البويرة، 2018-2019، ص35.

الفصل الثاني

الفصل الثاني: الرقابة على التجميعات الاقتصادية

ظهر التجميع الاقتصادي كأهم وسيلة مؤدية إلى القوة الاقتصادية، لأنها تعود بالفائدة على المؤسسات المعنية، لكن نتائجها قد تكون عكسية إذ تؤثر على مصلحة باقي المؤسسات في السوق، ومن ناحية أخرى قد تساهم بمركزها في تطوير اقتصاد الدولة لأن هذه الأخيرة تعتمد في عملية التنمية الاقتصادية على قوة المؤسسات داخل أسواقها المحمية، لاسيما بعد انسحابها من الحقل الاقتصادي، ويلاحظ ذلك من خلال وجود مصالح مختلفة متعارضة في السوق عند إنشاء تجميع اقتصادي.

برز في ظل هذا الإطار موضوع مراقبة التجميعات الاقتصادية الذي يلعب دور محوري في السوق الحر، حيث يهدف إلى الموازنة بين مصلحة المؤسسات المتجمعة ومصلحة المتنافسين في السوق ومصلحة الاقتصاد الوطني التي تقوم على رعاية المصالح السابقة، وقد حددت المادتين 17 و 18 من الأمر 03-03 [1] المتعلق بالمنافسة هذه الشروط التي تهدف إلى المساس بالمنافسة والذي يتم نتيجة امتلاك القوة الاقتصادية اللازمة من أجل المساس بها، التي تجعل التجميع الاقتصادي غير المشروع يستوجب إخضاعه للرقابة وفقا لشروط معينة ومحددة طبقا للمادة سالفة الذكر **(المبحث الأول)** وإجراءات رقابية تشرف عليها هيئات مختصة **(المبحث الثاني)**.

[1] الأمر 03-03، المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، مرجع سابق.

المبحث الأول: خضوع التجميعات الاقتصادية للرقابة

لا شك أن اللجوء إلى إنشاء التكتلات بين المشروعات في إطار ما يعرف بعمليات التجميع الاقتصادي، يعتبر عنصرا أساسيا في تحريك ديناميكية الاقتصاد الوطني وتمكينه من مواجهة تحديات المنافسة الأجنبية، إلا أنه مع ذلك وحفاظا على توفير جو تنافسي داخل السوق الوطني تبقى مسألة فرض المراقبة على عمليات التجميع الاقتصادي أمرا لازما للحيلولة دون تقييد للمنافسة بفعل هذه العمليات، مما أدى بمختلف التشريعات إلى تنظيم هذه العملية وفق قوانين داخلية و أحكام تنظيمية تسعى من ورائها لوضع حد للسلبيات والمخاطر التي تنجر عنها .

وبناء عليه حدد الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم شروطا معينة لابد من توافرها حتى تدخل التجميعات الاقتصادية حيز المراقبة.

المطلب الأول: شروط خضوع التجميعات الاقتصادية للرقابة

إن عملية الرقابة الممارسة على التجميعات الاقتصادية مقترنة بتوفر بعض الشروط للحفاظ على المحيط التنافسي تتمثل في أن التجميع لا يكون خاضعا للرقابة إلا إذا كان من شأنه إلحاق ضرر بالمنافسة**(الفرع الأول)** وتعزيز وضعية الهيمنة على السوق**(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: مساس التجميع بالمنافسة

تنص المادة 17 من ال أمر 03-03 على أن: «**كل تجميع من شأنه المساس بالمنافسة، ولاسيما بتعزيز وضعية هيمنة مؤسسة على سوق ما، يجب أن يقدمه أصحابه إلى مجلس المنافسة الذي يبت فيه في أجل 3 أشهر**[1]"، فمجلس المنافسة يتدخل لفرض رقابته على التجميع عندما تكون هناك تجميعات تضر بالمنافسة[2].

[1] المادة 17 من الأمر 03-03، المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، مرجع سابق.

2 حسين شرواط، شرح قانون المنافسة، بدون طبعة، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر،2012،ص 82.

يعتبر هذا الشرط من أهم الشروط التي تسمح لمجلس المنافسة القيام بمراقبة التجميعات الاقتصادية، حيث أن هذه الأخيرة لا تخضع للرقابة إلا إذا كان من شأنها ألحاق ضررا بالمنافسة[1].

وبالرجوع إلى نص المادة 17 من الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم نجد أنها اعتبرت إمكانية مساس التجميع بالمنافسة شرطا للقابلية للرقابة القبلية لمجلس المنافسة[2].

وبناءا على تقدير انعكاسات التجميع على المنافسة في السوق، يقوم مجلس المنافسة باتخاذ قراره إما بمنعه عند مساسه بالمنافسة وإما بترخيصه عند توفر عوامل تكفل حمايتها[3].

إن الهدف من المراقبة هو ضبط النشاط لمنع التعسف الذي قد ينجم من عملية التجميع الاقتصادي، فمثلا إذا كان التجميع يرمي إلى مساعدة مؤسسات اقتصادية أوّ شركات تجارية تعاني من عدة مشاكل، ففي هذه الحالة تعمل هذه الأخيرة على تجميع أنشطتها مع مؤسسات أخرى قصد تحسين وضعيتها في السوق، فهنا لا يمكن القول بوجود هيمنة في السوق أو المساس به بل هو أمر إيجابي نظرا لما سيوفره للمستهلك من فرص في الحصول على سلع وخدمات في السوق[4].

يترتب عن مساس التجميع بالمنافسة تقليص عدد المتنافسين في السوق بحيث أن عملية التجميع بحد ذاتها تستلزم تواجد عّدة أعوان اقتصادية متنافسين في الأصل ضمن تشكيلة قانونية معينة، بالإضافة إلى ما تتيح عملية التجميع من نفوذ وقوة اقتصادية تجعلها تسيطر عليه وذلك مما يمكنها من وضع قيود لدخول السوق.[5]

---

[1]زبير ارزقي، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، فرع المسؤولية المهنية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010-2011، ص112.

[2]بشير الشريف شمس الدين، رقابة التجميعات الاقتصادية كآلية قانونية لوقاية النظام العام التنافسي، مجلة الإجتهاد القضائي، المجلد 13، عدد خاص (العدد التسلسلي 25) ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة، 2021، ص 553.

[3]خديجة براش- غنية بن عمارة، النظام القانوني لمجلس المنافسة ، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخضض قانون أعمال ، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012-2013، ص 63.

[4]زبير ارزقي ، مرجع سابق، ص 113.

[5]بن وطاس إيمان ، مرجع سابق، ص 122.

الفرع الثاني: تعزيز وضعية الهيمنة

فكل تجميع يمس بالمنافسة يؤدي إلى تعزيز وضعية الهيمنة في السوق، لهذا لا يحصل التجميع الاقتصادي إلا من طرف المؤسسات المتمتعة بالقوة الاقتصادية التي لها تأثير قوي على المنافسة، وتقدير حجم التجميع يتم وفق معايير معينة تتمثل أساسا في معياري حصة السوق التي تحوزها المؤسسات المجتمعة (أولا) أو معيار رقم الأعمال الذي تحققه هذه الأخيرة (ثانيا) .

أولا: معيار الحصة في السوق

تنص المادة 18 من الأمر 03-03 [1]المتعلق بقانون المنافسة المعدل والمتمم على أن تجاوز سقف 40% من المشتريات أو المبيعات المنجزة في سوق معينة هي المؤشر الذي يحرك آليات الرقابة على التجميع، مما يعني وجوب تحديد حصة السوق الخاص بالتجميع، الذي يستوجب هو الآخر تحديد سوق السلع المعنية والسوق الجغرافية.

يتحدد سوق السلع المعنية على ضوء بعض المعايير الجوهرية منها:

- تماثل السلع في طبيعتها وخصائصها واستخدامها الذي غالبا ما يكون محل تقدير من قبل المستهلكين إذ قد تتماثل المنتوجات في السوق المعنية في الخصائص والاستخدام مما يجعلها بديلة للبعض منها.

- كما يتحدد سوق السلع على ضوء مرونة الطلب ومرونة العرض ومدى توافر المنتوجات البديلة أمام المستهلك[2].

أما السوق الجغرافية فهي المنطقة أو المكان الذي تمارس فيه المؤسسة المعنية نشاطها التجاري بحيث يلتقي فيه العرض والطلب على المنتوجات والخدمات من جانب المشترين والمستخدمين كبديل فيما بينهما وتسودها ظروف تنافسية واحدة، وبالتالي أصبح من الطبيعي أن

[1]المادة 18 من الأمر 03-03، المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، مرجع سابق.

2مسعد جلال ، مرجع سابق، ص203.

تختلف سعة السوق الجغرافية من نشاط لآخر فكلما كان النشاط متسعا كلما كان مدى السوق أوسع[1].

يقف معيار "المبيعات والمشتريات المنجزة في سوق معينة" عاجزا عن قياس حصة السوق عندما يتعلق الأمر بتجميع اقتصادي يمارس نشاطا غير نشاط الشراء والبيع كنشاط الخدمات مثلا، ليكون المشرع الجزائري بذلك قد أغفل تحديد معيار جامع يتم الاحتكام إليه في كل النشاطات الاقتصادية بمفهوم قانون المنافسة.

لعجز معيار حصة السوق عن استيعاب كل النشاطات الاقتصادية جعل عديد التشريعات الحديثة تتخلى عنه في مقابل اعتماد معيار رقم الأعمال.

ثانيا: معيار رقم الأعمال

يقصد بمعيار رقم الأعمال حجم المبيعات التي المؤسسة خلال السنة المالية المنسوبة إلى حجم المبيعات الكلية المتحققة في سوق معينة بواسطة جميع المؤسسات في حققتها ذات السوق[2].

أخذ المشرع الجزائري بالمعيار الكمي والمتمثل في نسبة المبيعات والمشتريات المنجزة في السوق المعنية المتمثلة في نسبة 40 % وهو ما يفيد بأن كل نسبة تجميع أقل من السقف المحدد لا تخضع التجميع للرقابة. [3]

تكمن أهمية هذا المعيار في أنه يسمح بمراقبة المؤسسات المعنية بالتجميع التي لا يمكن إخضاعها للمراقبة، وذلك بموجب مقياس حصص المؤسسات في السوق كونها لا تستحوذ على حصة جوهرية من السوق تعبر عن قوتها الاقتصادية، ولكن تحقق رقم أعمال معتبر بالنسبة

1مسعد جلال، مرجع سابق، ص 214.

[2]أسامة فتحي عيادة يوسف، النظام القانوني لعمليات التركيزالإقتصادي في قانون المنافسة، دار الفكر و القانون، المنصورة، مصر، ص 313.

[3] مسعد جلال، مرجع سابق، ص 216.

لمختلف النشاطات التي تمارسها على مستوى السوق الوطنية، وليس فقط رقم الأعمال المحقق في السوق المعني بالتجميع.[1]

المطلب الثاني: الجهة المكلفة بمراقبة التجميعات الاقتصادية

عمد المشرع الجزائري كغيره من التشريعات إلى إخضاع عملية التجميع الاقتصادي للرقابة والتي تتم من قبل مجلس المنافسة، وهو ما جاءت به المادة 17 من الأمر 03-03 المتعلق بقانون المنافسة على: " كل تجميع من شأنه المساس بالمنافسة ولا سيما بتعزيز وضعية هيمنة مؤسسة ما على سوق، يجب أن يقدمه أصحابه إلى مجلس المنافسة الذي يبت فيه في أجل 3 أشهر"[2]. كما منحت النصوص التأسيسية لبعض سلطات الضبط القطاعية مراقبة التجميعات الاقتصادية.

الفرع الأول: جهة الاختصاص برقابة عمليات التجميع

قام المشرع الجزائري بمنح مجلس المنافسة اختصاصا أصليا في ضبط السوق وتطبيق قواعد قانون المنافسة بما في ذلك مراقبة التجميعات الاقتصادية، ومنح نفس الصلاحيات لبعض سلطات الضبط القطاعية كي تساهم في نفس العملية.

[1] سلمى كحال، مرجع سابق، ص 97-98.

2 المادة 17 من الأمر رقم 03-03 ، المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم، مرجع سابق.

الفرع الأول: مجلس المنافسة

أدرج المشرع الجزائري بموجب نص المادة 31 من القانون رقم 89-12 المتعلق بالأسعار[1]، أحكاما خاصة بمراقبة التجميعات الاقتصادية غير أنها اتصفت بالنقص، لاسيما في غياب نصوص قانونية خاصة تنظم الأجهزة المكلفة بمنح التراخيص بالتجميع، وبذلك يعد الأمر 95-06 المتعلق بالمنافسة[2] أول قانون ينشئ مجلس منافسة كآلية لحماية السوق غير أن طبيعته القانونية كانت غير واضحة، وكانت محل خلاف بين كونه هيئة إدارية مستقلة وهيئة إدارية شبه قضائية وهذا ما يتضح لنا من نص المادة 16 من الأمر رقم 95-06 المتعلق بالمنافسة.

وكون مجلس المنافسة يقوم بوظيفة مهمة لحماية السوق تم تعديل نص المادة 16 من الأمر رقم 95-06 الملغى بموجب الامر رقم 03-03 [3]المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم في المادة 23 التي نصت على ما يلي: **ينشأ لدى رئيس الحكومة سلطة إدارية تدعى في صلب النص مجلس المنافسة تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي** ونلاحظ أن المشرع الجزائري لم يتوقف عند هذا الحد بل طور من مركزه القانوني لمجلس المنافسة من خلال التعديلات التي طرأت على قانون المنافسة حيث أضاف في آخر تعديل عبارة **توضع لدى الوزير المكلف بالتجارة.**

الفرع الثاني: سلطات الضبط القطاعية

لم يمنع المشرع من خلق أجهزة تساهم في تنظيم وضبط عمليات المنافسة، لذلك تمنح النصوص التأسيسية لبعض سلطات الضبط القطاعية صلاحية مراقبة التجميعات الاقتصادية.

[1] القانون 89-12، المتعلق بالأسعار، ملغى، مرجع سابق.

[2] القانون 95-06، المتعلق بالمنافسة، ملغى، مرجع سابق.

[3] الأمر 03-03، المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم ، مرجع سابق.

ترتب على مسار الانفتاح الاقتصادي فتح بعض الأنشطة الحساسة للاستثمارات الوطنية والأجنبية، نذكر منها قطاع الاتصالات، البنوك، التأمينات...، الشيء الذي استلزم إنشاء هيئات ضبط قطاعية تتولى مهمة ضمان السير الحسن لهذه القطاعات بعد انسحاب الدولة من التدخل المباشر في الاقتصاد، فقد أنشأت عدة سلطات ضبط مستقلة في الجزائر، تتولى كل منها مهمة التنظيم والقمع في القطاع المعني، وذلك بغرض ردع الممارسات التي تضر بسير السوق الخاضع لرقابتها[1].

ويكمن دور هيئات الضبط القطاعية في مجال الرقابة على التجميعات الاقتصادية من خلال بعض الهيئات كلجنة الإشراف على التأمينات حيث نصت المادة 228 مكرر من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات المعدل والمتمم على ما يلي" **:تخضع كل مساهمة لشركة التأمين أو إعادة التأمين التي تتعدى 20 % من أموالها الخاصة إلى الموافقة المسبقة من لجنة الإشراف على التأمينات"**[2].

وكذلك نص المادة 230 من قانون التأمينات التي جاء فيها: "**يخضع لموافقة إدارة الرقابة كّل إجراء يهدف إلى تجميع شركات التأمين أو إعادة التأمين في شكل تمركز أو دمج لهذه الشركات**[3].

كما يخضع لنفس الإجراء كل تجمع لشركات السمسرة في مجال التأمين، في شكل تمركز أو دمج .

1 أمال زايدي، محاضرات في قانون المنافسة، السنة الأولى ماستر، تخصص قانون الأعمال، جامعة قسنطينة2، 2015-2016، ص 118.

2 أمر رقم 95-07 مؤرخ في 25 جانفي 1995 يتعلق بالتأمينات، ج ر، عدد 13، صادر بتاريخ 8 مارس 1995 معدل ومتمم بموجب القانون 06 -04 مؤرخ في 20 فيفري 2006، ج ر، عدد 15، الصادرة بتاريخ 12 مارس.

[3]نفس المرجع.

يتم إشهار عمليات التمركز أو الدمج المشار إليها أعلاه، بنفس الكيفيات المنصوص عليها في المادة 229 أعلاه"[1]

الفرع الثالث: تكريس قواعد التعاون بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية

في إطار تقاسم الاختصاص بين سلطات الضبط القطاعية ومجلس المنافسة فيما يتعلق بقرارات التجميع، فقد يتخذ القرار بالقبول أو الرفض بالتجميع من قبل مجلس المنافسة، في حين يكون قرار إحدى سلطات الضبط القطاعية عكسه، ما يؤدي إلى تنازع في الاختصاص. [2]

غير أن المشرع الجزائري أوجد حلا لتضارب القرارات، وذلك بموجب المادة 39 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم التي تنص على[3]: "**عندما ترفع قضية أمام مجلس المنافسة تتعلق بقطاع نشاط يدخل ضمن اختصاص سلطة ضبط، فإن المجلس يرسل فورا نسخة من الملف إلى سلطة الضبط المعنية لإبداء الرأي في مدة أقصاها ثلاثون يوما.**

يقوم مجلس المنافسة في إطار مهامه، بتوطيد علاقات التعاون والتشاور وتبادل المعلومات مع سلطات الضبط".

يتضح لنا أن المشرع اعتمد طريقة التشاور بين السلطتين، حيث أن دور السلطات القطاعية استشاري وإبداء الرأي فقط في مدة أقصاها 30 يوما، ليتخذ مجلس المنافسة القرار النهائي في الرقابة على التجميع الاقتصادي، و منه فإن مجلس المنافسة يؤسس قراراته المتعلقة بالتجميع فيحلل طلب الترخيص بالنظر إلى ضمان الحفاظ على مبدأ المنافسة الحرة، و الآثار الناتجة عنها، بالأخذ بالجانب الاقتصادي و مدى مساهمتها في تحقيق التقدم الاقتصادي، و من ثم

[1] الأمر 95-07 يتعلق بالتأمينات ، مرجع سابق.

2 دليلة قبايلي، صارة قريشي، اختصاصات مجلس المنافسة في مواجهة السلطات الأخرى، مذكرة لنيل شهادة الماستر الأكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون الأعمال، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2020-2021، ص50.

3 المادة رقم 39 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم، مرجع سابق.

يصدر قرارا يتضمن الترخيص بالتجميع أو رفضه[1]، أما سلطات الضبط القطاعية فمهمتها الأساسية هي ضمان السير الحسن للأسواق القطاعية التي تشرف عليها. [2]

المبحث الثاني: إجراءات الرقابة على عمليات التجميعات الاقتصادية

تباشر إجراءات مراقبة التجميعات الاقتصادية في القانون الجزائري بانعقاد اختصاص مجلس المنافسة الذي ينظر في المشروع المقترح في السوق بعد أن يقدمه أصحابه على شكل طلب من أجل الحصول على ترخيص وفق أحكام المادة 17 من قانون المنافسة، وكمبدأ عام تتولى نفس المهمة أجهزة حماية المنافسة في مختلف التشريعات المقارنة من أجل ضبط النشاط الاقتصادي مع مقتضيات المنافسة الحرة، وظهر هذا التجاه في الدول الأنجلو سكسونية خاصة الولايات المتحدة الأمريكية التي أنشأت أول وكالة إدارية مستقلة سنة 1989 تسمي لجنة التجارة بين الولايات ثم انتقل النظام لأغلب دول العالم لاسيما اللاتينية منها وعرفت باسم السلطات الإدارية المستقلة[3].

فالترخيص بالتجميع الاقتصادي هو وسيلة تساهم في فعالية المراقبة لذا سنتناول كيفية الحصول على الترخيص بالتجميع الاقتصادي **(المطلب الأول)** ثم نتطرق إلى الجهات التي يسمح لها بالترخيص بعمليات التجميع الاقتصادي **(المطلب الثاني)**.

[1]مريم بورديمة، مرجع سابق ، ص 117.

[2]سامية مولفي ، التجميعات الاقتصادية دراسة في ظل قانون المنافسة الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص حماية المستهلك و المنافسة، جامعة بن يوسف بن خدة، ص 76.

3وليد بوجملين، سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير في الحقوق، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2007، ص 09.

المطلب الأول: الحصول على الترخيص بالتجميع الاقتصادي

أخضع المشرع الجزائري التجميعات الاقتصادية لنطاق الرقابة إذا تجاوزت العتبة المحددة قانونا بتحقيق حد يفوق 40 % من نسبة المبيعات والمشتريات المنجزة في السوق، مما يؤدي إلى المساس بالمنافسة ليتدخل بذلك مجلس المنافسة لمراقبتها ولا يكون تدخله هذا إلا نتيجة إخطاره مسبقا بعملية التجميع، ليتمكن بذلك من مباشرة الرقابة على التجميعات المخطر بها ليتم تقييمها والتحقيق فيها وتقدير جوانبها التنافسية والاقتصادية والقانونية.

بالّرجوع لنص المادة 22 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة التي تنص على" تحدد شروط طلب الترخيص لعمليات التجميع وكيفياته بموجب مرسوم"، وفي سنة 2005 صدر مرسوم تنفيذي رقم 219-05 المتعلق بالترخيص لعمليات التجميع الاقتصادي، والذي يهدف إلى تحديد شروط طلب الترخيص بالتجميعات الاقتصادية وكيفية ذلك[1]، إذ تحدد المادة 05 منه الشروط المتعلقة بالترخيص لعمليات التجميع **(الفرع الأول)**، وبالمقابل هناك آثار تترتب على أي مؤسسة أو طرف مارس التجميع دون ترخيص من مجلس المنافسة **(الفرع الثاني)**

الفرع الأول: شروط الحصول على الترخيص بالتجميع الاقتصادي

لقد اتخذت عمليات الترخيص بالتجميعات الطابع الإلزامي، حيث ألزم المشرع الجزائري ضرورة اتباع الشروط والإجراءات للحصول على الترخيص وهذا ما حدده من خلال المرسوم التنفيذي رقم 05-219 السالف الذكر.

بالإضافة إلى ذلك لقد اشترط المرسوم التنفيذي 219-05 المتعلق بالترخيص لعمليات التجميع مجموعة من الوثائق، حتى يتسنى تقديم الطلب أمام مجلس المنافسة في نص المادة 36 التي نصت على ضرورة تقديم الوثائق التالية:

[1] المرسوم التنفيذي رقم 05-219 المؤرخ في 22جوان ،2005 يتعلق بالترخيص لعملية التجميع الاقتصادي، ج.ر.ج.ج، عدد 39، الصادر في 22 يونيو 2005.

-الطلب الملحق نموذجه بهذا المرسوم مؤرخ وموقع من المؤسسات المعنية أو ممثليها المفوضين قانونا

-استمارة المعلومات الملحق نموذجها بهذا المرسوم.

- تبرير السلطات المخولة للشخص أو للأشخاص اللذين يقدمون الطلب.

- نسخة مصادق على مطابقتها من القانون الأساسي للمؤسسة أو المؤسسات التي تكون طرفا في الطلب.

- نسخ من حصيلة السنوات الثلاث الأخيرة المؤشر والمصادق عليها من محافظ الحسابات أو نسخة من الحصيلة الأخيرة في الحالة التي لا يكون للمؤسسة أو المؤسسات المعنية فيها ثلاث سنوات من الوجود.

- وعند الاقتضاء، نسخة مصادق عليها من القانون الأساسي للمؤسسة المنبثقة عن عملية التجميع.

وإذا كان الطلب مشترك يقدم ملف واحد."

عند استيفاء الوثائق المذكورة في المادة أعلاه يرسل الطلب ومرفقاته من الملاحق في نسخ، ويجب أن هذه المرفقات أصلية أو نسخ مصادق على مطابقتها للأصل، أما بالنسبة للملاحق التي جاء بها نص المادة 36 من المرسوم التنفيذي 219/05 فإنها تتضمن مجموعة من المعلومات، وهذه المعلومات تتعلق بأصحاب التجميع وهناك معلومات أخرى تتعلق بعملية التجميع في حد ذاتها.

الفرع الثاني: آثار الحصول على الترخيص بالتجميع الاقتصادي

يترتب عن تقديم طلب الترخيص بالتجميع أثرين هما:

أولا-الأثر الأول

يتمثل في بداية حساب الآجال الواقعة على مجلس المنافسة وقد حدد المشرع أجل ثلاثة أشهر للبت في طلب الترخيص[1].

تماشيا مع الجانب الاقتصادي والتجاري لمثل هذه العمليات التي تتطلب السرعة في المعاملة، لكن لم يتطرق المشرع إلى تاريخ بداية آجال الفصل في طلب الترخيص في ظل غياب نص صريح، فيستوجب العودة إلى القواعد العامة لحساب المواعيد المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، حيث يبدأ حساب الأجل من اليوم الموالي لإيداع الطلب لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة، فتحسب الآجال كاملة ولا يحسب يوم انقضاء الأجل، يلتزم بأيام العطل الداخلة ضمن هذه الآجال عند حسابها، وإذا كان آخر يوم من الأجل ليس يوم عمل كلي أو جزئي، فيمدد الأجل إلى يوم عمل موالي[2].

ثانيا -الأثر الموقف لطلب الترخيص

استحدثه المشرع بموجب الأمر المتعلّق بالمنافسة، فطلب الترخيص بعمليات التجميع الذي تتولى المؤسسات المعنية بالتجميع أو ممثلوها المفوضون قانونا برفعه إلى مجلس المنافسة بعد أن يودع بشكل سليم وتوفره لكل الشروط القانونية اللازمة، يكون له أثر موقف لعمليات التجميع الاقتصادي.

المطلب الثاني: أنواع التراخيص بالتجميعات الاقتصادية

بعد تقديم طلب إيداع الترخيص واستيفائه لكافة الشروط الشكلية والموضوعية بات دور مجلس المنافسة لدراسة الملف المتعلق بالترخيص لعمليات التجميع ولأن مجلس المنافسة يعتبر

1المادة 17 من الأمر رقم 03-03المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم ، مرجع سابق.

2 المادة 405 من القانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فيفري 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج. ر عدد 21 صادر بـ 23 أفريل 2008.

صاحب الاختصاص فله الحق في قبول أو رفض الترخيص **(الفرع الأول)**، وفي حالة رفض مجلس المنافسة الترخيص تتدخل الحكومة باتخاذ قرار الترخيص **(الفرع الثاني)**، كما يسمح بالترخيص في حالة وجود نص تشريعي أو تنظيمي **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول: ترخيص مجلس المنافسة بالتجميعات الاقتصادية

إن التجميعات الاقتصادية التي تشملها المواد 17و 18 السالفة الذكر خاضعة لرقابة مجلس المنافسة، حيث خول له المشرع الجزائري صلاحية الترخيص للتجميعات الاقتصادية التي من شأنها المساس بالمنافسة في أجل ثلاثة أشهر[1]، كما منح له السلطة التقديرية في قبول أو رفض الترخيص بالتجميع إذا نصت المادة 19 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة على أنه: "**يمكن لمجلس المنافسة أن يرخص بالتجميع أو يرفضه بمقرر معلل، بعد أخذ رأي الوزير المكلف بالتجارة**"، فلمجلس المنافسة السلطة التقديرية في إمكانية القبول أو الرفض بعد أخذ رأي الوزير المكلف بالتجارة والوزير المكلف بالقطاع المعني بعملية التجميع.

يمكن أن يقبل مجلس المنافسة التجميع وفق شروط من شأنها تخفيف آثار التجميع على المنافسة، كما يمكن المؤسسات المكونة للتجميع أن تلتزم من تلقاء نفسها بتعهدات من شأنها تخفيف آثار التجميع على المنافسة، وعليه فلمجلس المنافسة كل الصلاحيات في تقديرها حسب الحالة التي تكون أمامه، إذ يمكن لمجلس المنافسة:

- إلزام أو تعهد المؤسسات المكونة للتجميع بإرسال تقارير سنوية تهدف إلى توضيح الإنجازات التي عوضت الآثار السلبية للمنافسة.

- إلزام أو تعهد المؤسسات المكونة للتجميع بالحفاظ على السياسة التجارية والاقتصادية خصوصا في مجال الاستيراد والتصدير.

1 سعود علام، الضبط الاقتصادي في مجال المنافسة، مذكرة ماجستير في القانون، تخصص القانون العام الاقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة إبن خلدون، تيارت، 2013، ص 128.

– إلزام أو تعهد المؤسسات بحماية المحيط والحد من تلوثه.

– تعهد المؤسسات المكونة بتطبيق كل شروط المنافسة لاسيما ما يتعلق بعدم التعسف في وضعية الهيمنة والتبعية الاقتصادية

– تعهد المؤسسات المكونة بالمساهمة في تطوير الاستثمار[1].

الفرع الثاني: ترخيص الحكومة بالتجميعات الاقتصادية

بالرجوع لنص المادة 21 من الأمر رقم 03-03 التي تنص على أنه "يمكن أن ترخص الحكومة تلقائيا إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك، أو بناء على طلب من الأطراف المعنية بالتجميع الذي كان محل رفض من مجلس المنافسة، وذلك بناء على تقرير الوزير المكلف بالتجارة والوزير الذي يتبعه القطاع المعني بالتجميع"[2].

يتضح من خلال هذا أنه لا يمكن للحكومة النظر مباشرة في طلب الترخيص إلا إذا كان محل رفض من طرف مجلس المنافسة، ويعني هذا أن الصلاحية المخولة للحكومة هي استثناء أساسه المصلحة العامة، وعليه فيمكن للحكومة أن تقوم بالترخيص تلقائيا أو بناء على طلب الأطراف المعنية، وتستند في ترخيصها إلى تقرير الوزير المكلف بالتجارة الذي يتبعه القطاع المعني بالتجميع باعتباره أقرب إلى هذه المؤسسات.

ولعل ما ابتغاه المشرع من وراء ذلك هو تضييق الاستثناء المتعلق بترخيص التجميع وترك المجال واسعا لترخيص أكبر عدد ممكن من عمليات التجميع الاقتصادي من قبل السلطة المختصة، خاصة وأن هذه الأخيرة تتمثل في هذه الحالة في الحكومة والتي لها مطلق الحرية وأوسع المجال لتقدير مدى وجود مصلحة عامة ممكنة التحقق من خلال هذه العملية، وما تجدر

[1] منصور داود، الآليات القانونية لضبط النشاط الاقتصادي في الجزائر، أطروحة دكتوراة، تخصص العلوم في القانون، كلية العلوم القانونية و الإدارية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان،2010-2011 ص 72.

[2] المادة 21 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم ، مرجع سابق.

الإشارة إليه بهذا الخصوص هو أن المشرع جعل من الحكومة المختص الوحيد في نهاية الأمر بإقرار عملية التجميع والترخيص لها إذا ما تعلق الأمر بوجود مصلحة عامة[1].

الفرع الثالث: الترخيص القانوني للتجميعات الاقتصادية

يمكن أن ترخص التجميعات وذلك عن طريق تطبيق نص تشريعي أو تنظيمي وهذا ما ورد في أحكام نص المادة 21 مكرر من القانون 12/08 المعدل والمتمم للأمر 03/03، حيث تنص هذه الأخيرة على ما يلي: " ترخص تجميعات المؤسسات الناتجة عن تطبيق نص تشريعي أو تنظيمي بالإضافة إلى ذلك يطبق الحد المنصوص عليه في المادة 18 على التجميعات التي يمكن أن يثبت أصحابها أنها تؤدي لا سيما إلى تطوير قدراتها التنافسية وتساهم في تحسين التشغيل ومن شأنها السماح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتعزيز وضعيتها التنافسية في السوق".[2]

يتضح لنا أن المشرع جعل من النص التشريعي أو التنظيمي سندا لتبرير تجميعات غير مشروعة تمس بالمنافسة إذا كان تطبيقها مقترن بنص تشريعي أو تنظيمي أو تساهم في تعزيز الوضعية التنافسية للمؤسسات على مستوى السوق، إلا أنه لا يتم الاستفادة من هذا الاستثناء في حالة ما تم الترخيص من مجلس المنافسة.

المطلب الثالث: آثار الرقابة على التجميعات الاقتصادية

بعد إيداع طلب الترخيص بالتجميع من طرف الأطراف المعنية، يبت مجلس المنافسة بقبول الترخيص بالتجميع بعد استشارة الوزير المكلف بالتجارة والوزير المكلف بالقطاع المعني

1 إلهام بوحلايس، الاختصاص في مجال المنافسة، مذكرة ماجستير في القانون، جامعة منتوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسنطينة، 2005/2004، ص 39.

2 المادة 21 مكرر من القانون 08-12 المعدل والمتمم للأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

ليدخل حيز التنفيذ وفقا للإجراءات المقررة قانونا **(الفرع الأول)** أو رفض التجميع **(الفرع الثاني)** وتخضع قرارات مجلس المنافسة المتعلقة برفض التجميع للرقابة القضائية **(المطلب الثاني)**.

الفرع الأول: قرار قبول الترخيص

بعد انتهاء مجلس المنافسة من تقييم مشروع التجميع، يقوم خلال الآجال القانونية المحددة بثلاثة أشهر **(المادة 17 من الأمر 03/03 من قانون المنافسة المعدل والمتمم)** بإصدار قراره بشأن مصير التجميع المعروض عليه، وهذا بعد أخذ رأي الوزير المكلف بالتجارة والوزير المكلف بالقطاع المعني، وهو في كلتا الحالتين غير ملزم برأيهما نظرا لطابعه الاستشاري **(المادة 19 من الأمر 03/03 من قانون المنافسة المعدل والمتمم)**.

بالإضافة إلى أنه يمنع على أصحاب التجميع المباشرة في عملية تجميع أو اتخاذ أي تدبير في هذا الشأن إلا بعد صدور قرار الترخيص بذلك من طرف مجلس المنافسة وهذا حسب المادة 20من الأمر 03/03 المتعلق بقانون المنافسة المعدل والمتمم.

كما يمكن لمجلس المنافسة الترخيص لعملية التجميع وفقا لشروط وتعهدات من شأنها التخفيف من آثار هذه العملية وذلك في حالة ما إذا أرى المجلس أنه من شأنه تقييد المنافسة فعوض الرفض على التجميع يملي بعض الالتزامات والتعهدات يمكن أن يبادر بها أصحاب التجميع تلقائيا وعلى الأطراف التقيد بها وإلا كان تقصيرا وهذا حسب نص المادة 19 فقرة 2 من الأمر 03/03 المعدل والمتمم.

أولا: القبول الصريح

يقبل مجلس المنافسة الترخيص بعمليات التجميع الاقتصادي متى لم يتجاوز تقدير المساس بالمنافسة ويتمثل هذا القبول إما بقبول مباشر دون شرط أو قيد وهو ما يطلق عليه بالترخيص العادي، وإما بوضع شروط تلزم الأطراف المعنية طالبي الترخيص وهو ما يطلق عليه بالترخيص المشروط.

1-الترخيص العادي:

لقد نصت المادة 1/19 من قانون المنافسة على: "يمكن لمجلس المنافسة أن يرخص بالتجميع" وبذلك يقرر مجلس المنافسة الترخيص بالتجميع طالما أنه لا يمس بالمنافسة ولا يؤدي إلى وضعيته المهيمنة في السوق، بالإضافة إلى توافقه مع متطلبات المنافسة الحرة، فمجلس المنافسة حسب نص المادة 1/19 قد يقبل بالترخيص دون تقييده بشروط أو التزامات.

2-الترخيص المشروط:

يمكن لمجلس المنافسة الترخيص لعملية التجميع وفقا لشروط وتعهدات من شأنها التخفيف من آثار هذه العملية وذلك في حالة ما إذا رأى المجلس أنه من شأنه تقييد المنافسة فعوض رفض التجميع يملي بعض الالتزامات والتعهدات يمكن أن يبادر بها أصحاب التجميع تلقائيا وعلى الأطراف التقيد بها وإلا كان تقصيرا وهذا حسب نص المادة 19 فقرة 2 من الأمر 03/03.

ومع أن المشرع الجزائري لم يبين شروط قبول التعهدات المقدمة من طرف المؤسسات المكونة للتجميع وهو ما يؤكد تمتع مجلس المنافسة بالسلطة التقديرية في قبولها فهو يقبل التجميع وفق شروط يراها مخففة للآثار السلبية على المنافسة. [1]

إلا أنه أوجب اتخاذ التعهدات لبعض الشروط والمتمثلة في:

- يجب أن تكون التعهدات متخذة باحترام مبادئ الحياد على أن تتخذ التعهدات وفق حماية المنافسة وليس المتنافسين وعلى السلطات المكلفة حماية المصالح الشرعية للمؤسسات المعنية.

1 شعبان العايب، مراقبة التجميعات الاقتصادية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص الهيئات العمومية والحكومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية ،2013-2014، ص 97.

– إلزامية إخضاع التعهدات للرقابة وذلك قبل الترخيص بالإضافة إلى فرض عقوبات في حالة مخالفة الترخيص حتى يقلل التجميع من الإخلال بالمنافسة في السوق.[1]

ثانيا: القبول الضمني

نصت المادة 17من الأمر 03/03 المتعلق بالمناسفة المعدل والمتمم على ضرورة عرض كل مشروع تجميع من شأنه المساس بالمنافسة الذي يبت فيه خلال 03 أشهر.

الفرع الثاني: قرار رفض الترخيص

إذا تبين لمجلس المنافسة أن عمليات التجميع تعتبر عائقا أمام المنافسة الحرة، فإنه يرفض طلب الترخيص بالتجميع وذلك بعد أخذ رأي الوزير المكلف بالتجارة والوزير المعني بالتجميع فيستند في رفضه لهذه العملية إلى المواد 15و 17من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، فالتجميع الذي يرمي إلى تحقيق حد يفوق 40 %من المبيعات أو المشتريات المنجزة في السوق والتي من شأنها المساس بالمنافسة يرفض ويمنع مبدئيا[2].

فالتجميعات الاقتصادية التي تمس بالمنافسة وتؤثر على السوق يمكن لمجلس المنافسة أن يرفض الترخيص بإنشائها، وعليه يلتزم أصحاب عملية التجميع الذي تم رفضه بالرجوع إلى الحالة السابقة التي كانوا عليها.

أولا: أسباب رفض الترخيص بالتجميع

إن رفض مجلس المنافسة للتجميع هو تعزيز وضعية الهيمنة لأنه يمثل احتكار القلة التي تقلص من دورها في المؤسسات المنافسة، بحيث لا يراعي أهداف قانون المنافسة المسطرة وتكون بذلك المراقبة المكرسة في القانون الجزائري أكثر إمكانية للتنفيذ، أو إذا رأت وجود حواجز تعديل

1سميرة عدوان، نظام تجميع المؤسسات في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2010-2011، ص143.

2كريمة دريس، منار ذيابي، مرجع سابق، ص 48.

المنافسة ففي بعض الحالات يمكن أن تثبت أن لها أثر غير محمود على المنافسة كأن تساهم في الإفراط في استخدام مراكزها المهيمنة، مما يؤدي بالإضرار بالاقتصاد الوطني والمستهلك معا كالقضاء على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتحكم في الأسعار.

ثانيا: تدخل الحكومة للترخيص بالتجميعات

يعتبر ترخيص الحكومة إجراء استثنائي يمكنها من منح رخص تلقائيا أو بطلب من الأطراف المعنية بالتجميع مع الالتزام بتقديم تقرير من الوزير المكلف بالتجارة والوزير المعني بالقطاع، ليتم الترخيص من أجل المصلحة العامة وهذا ما نصت عليه المادة 21 من قانون المنافسة والتي جاءت كالتالي :"يمكن أن ترخص الحكومة تلقائيا إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك، أو بناء على الأطراف المعنية بالتجميع الذي كان محل رفض من مجلس المنافسة، وذلك بناء على تقرير الوزير الذي يتبعه القطاع المعني"[1].

الفرع الثالث: الرقابة القضائية على قرارات رفض الترخيص بالتجميعات

وضع المشرع قرارات مجلس المنافسة تحت المراقبة القضائية درءا لأي تجاوز والذي قد يضر بالمصالح والحقوق الخاصة للأفراد كما قد يضر بالمصالح العامة للدولة ككل، فمجلس الدولة يملك اختصاص تقويم أعمال مجلس المنافسة والتي تتمثل في قرار رفض الترخيص بالتجميعات الاقتصادية(**أولا**) وكذا إجراءات الطعن القضائي في قرارات رفض الترخيص بالتجميعات الاقتصادية(**ثانيا**)

أولا: اختصاص مجلس الدولة بالطعن في قرار رفض الترخيص بالتجميعات الاقتصادية

بالرجوع لنص المادة 19 الفقرة الأخيرة من قانون المنافسة المعدل والمتمم التي تنص على انه "يمكن الطعن في قرار رفض التجميع أمام مجلس الدولة"، يلاحظ أن المشرع احتفظ بالدور الأصلي لمجلس الدولة بخصوص الطعن في قرارات رفض التجميع الاقتصادي الأمر الذي يطرح

[1] المادة 21 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، مرجع سابق.

مبررات ذلك مقارنة بالممارسات المقيدة للمنافسة أين لم يحافظ على مبدأ توحيد الاختصاص في منازعات المنافسة.

بقراءة نص المادة 63 الفقرة الأولى من قانون المنافسة التي تنص على:" تكون قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة قابلة للطعن أمام مجلس قضاء الجزائر الذي يفصل في المواد التجارية... "، يتبين أن المشرع الجزائري خرج عن القاعدة العامة في توزيع اختصاص المراقبة القضائية، حيث منح للقاضي العادي سلطة الطعن في الممارسات المقيدة للمنافسة رغم تصريحه بموجب قانون المنافسة أن مجلس المنافسة "سلطة إدارية".

انطلاقا من هذا النص يتبين لنا تبني المشرع الجزائري نظام ازدواجية القضاء، حيث إلى جانب المحكمة العليا التي تنظر في أحكام المحاكم والمجالس القضائية والتي تفصل في المنازعات العادية في مقابل ذلك يوجد مجلس الدولة الذي يعتبر هيئة وطنية عليا في النظام القضائي الإداري.

كما لا يفرز قرار رفض التجميع الاقتصادي منازعات مختلفة بين الأطراف عكس الممارسات المقيدة للمنافسة، فالاختصاص يبقى للقضاء الإداري عملا بالأصل دون الحاجة إلى إعمال مبدأ حسن سير العدالة وذلك بالبحث عن القاضي الأمثل وتوحيد منازعات المنافسة[1].

ثانيا: إجراءات الطعن القضائي في قرارات رفض الترخيص بالتجميعات الاقتصادية

1. ميعاد الطعن:

سكت المشرع الجزائري عن تحديد ميعاد الطعن في قرار رفض التجميع الاقتصادي الصادر عن مجلس المنافسة وعليه فإن هذا الشرط يخضع للقواعد العامة من قانون الإجراءات المدنية والإدارية طبقا للمادة 907 منه والتي أحالت المواد من 829 إلى 832 منه، بهذا

1 عادل بوجملين، مسؤولية العون الاقتصادي عن الممارسات المقيدة للمنافسة في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون، فرع قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2011- 2012 ص 170.

يكون ميعاد الطعن أمام مجلس الدولة في أجل 04 أشهر ابتداء من تاريخ التبليغ الشخصي للقرار المرفوض للأطراف المعنية، حيث بجوز للمدعي خلال هذه المدة تقديم تظلم إلى مجلس المنافسة، ففي حالة سكوته عن الرد خلال شهرين يعتبر ذلك بمثابة قرار بالرفض ويبدأ الأجل من تاريخ تبليغ التظلم، وفي حالة سكوت مجلس المنافسة، يستفيد المتظلم من أجل شهرين (02) لتقديم طعنه القضائي والذي يسري من تاريخ انتهاء أجل شهرين المتعلقة بالتظلم ، أما في حالة رد مجلس المنافسة خلال الأجل الممنوح لها ، يبدأ سريان أجل شهرين من تاريخ تبليغ الرفض، ويثبت إيداع التظلم أمام مجلس المنافسة بكل الوسائل المكتوبة ويرفع مع العريضة[1].

إلا أنه من ناحية أخرى أقر المشرع الجزائري بعض الاستثناءات التي يمكن من خلالها تمديد ميعاد الطعن وذلك بموجب المادة 832 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي تنص على:" تنقطع آجال الطعن في الحالات الاتية:

- الطعن أمام جهة قضائية ادارية غير مختصة
- طلب المساعدة القضائية
- وفاة المدعي او تغيير أهليته
- القوة القاهرة او الحادث الفجائي.

2-كيفية تقديم الطعن أمام مجلس الدولة: المادة 904 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي تنص على: **"تطبق أحكام المواد من 815 إلى 825 المتعلقة بعريضة افتتاحية الدعوى أمام مجلس الدولة".**

1المادة 829 و830 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

تتقيد العريضة عند إيداعها بسجل خاص يمسك بأمانة ضبط المجلس مع تسليم وصل الاستلام يثبت إيداع العريضة، وفي الأخير طبقا لنص المادة 70 من الأمر 03/03 المعدل والمتمم والتي تنص على: "ترسل القرارات الصادرة عن مجلس قضاء الجزائر وعن المحكمة العليا وعن مجلس الدولة والمتعلقة بالمنافسة إلى الوزير المكلف بالتجارة وإلى رئيس مجلس المنافسة"[1] وعليه يتضح من المادة أن القرار الصادر عن مجلس الدولة والمتعلق بالتجميعات الاقتصادية يرسل إلى الوزير المكلف بالتجارة وإلى رئيس مجلس المنافسة بغرض تبليغه للأطراف المعنية وتنفيذه طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية.

تجدر الإشارة أن المشرع الجزائري في ظل الأمر 03/03 اقتصر على إرسال القرارات الصادرة عن مجلس قضاء الجزائر إلى الوزير المكلف بالتجارة وإلى رئيس مجلس المنافسة فقط دون الجهات القضائية الأخرى (المحكمة العليا ومجلس الدولة) لكنه في تعديله للمادة 70 بموجب المادة 32 من القانون 12/08 أدرج الجهات القضائية الأخرى وتدارك الأمر.

ثانيا: سلطة مجلس الدولة بالطعن في مراقبة قرارات مجلس المنافسة

تستهدف دعوى الإلغاء في المقام الأول تحقيق احترام مبدأ المشروعية وعدم الخروج عليه مع ضمان حماية مصالح الأفراد من التصرفات الإدارية غير المشروعة[2]، ففي مجال الرقابة على قرارات رفض التجميع الاقتصادي يتعين على القاضي الإداري ضرورة التحليل الاقتصادي والتقني للنشاط الاقتصادي بالرجوع إلى المعايير المعتمدة في ذلك، مما يتطلب التفكير بأبعاد اقتصادية، وعليه سنبين عيوب مشروعية قرارات مجلس المنافسة ثم آثار الطعن ضد قرارات مجلس المنافسة.

1-عيوب مشروعية قرارات مجلس المنافسة:

أ- عيوب المشروعية الخارجية:

---

[1] المادة 70 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم ، مرجع سابق.

2علي خطار شنطاوي، موسوعة القضاء الإداري، ج1، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن،2008، ص 282.

– عيب عدم الاختصاص: يتعين على مجلس الدولة أن يتحقق من كون القرار المطعون فيه يتعلق بتجميع اقتصادي لم يرخص له وصادر عن مجلس المنافسة دون غيره على اعتبار أنه المؤهل الحصري بإصداره طبقا لنص المادة 19 من قانون المنافسة.[1]

– عيب الإجراءات والشكل: يقوم مجلس الدولة بمراقبة الإجراءات السابقة على اتخاذ قرار التجميع الاقتصادي من خلال إجراءات تتعلق بكيفية تقديم الإخطار أو عدم الالتزام بطلب رأي الوزير المكلف بالتجارة والوزير المعني بالتجميع، بالإضافة إلى مدى احترام حقوق الدفاع ومبدأ الوجاهية طبقا للمادة 19 من قانون المنافسة[2].

إضافة إلى الشكليات المتعلقة بالمظهر الخارجي للقرار لأنها تعتبر بمثابة ضمانات لاحترام مشروعية القرارات الإدارية عند إغفال أو مخالفة إمضاء أو توقيع القرار الإداري وضرورة أن يتضمن القرار الذي يتخذه مجلس المنافسة تحت طائلة البطلان أجل الطعن وكذلك أسماء وصفات وعناوين الأطراف التي بلغت إليها.

ب–عيوب المشروعية الداخلية:

– عيب مخالفة القانون: بخروج القرار عن أحكام ومبادئ قواعد القانون في مضمونه وموضوعه أو محله ومخالفة موضوع القرار وتعلقه بالتجميع الاقتصادي ومدى التزامه بالمعايير أو المقاييس التي على أساسها يتم إخضاع التجميع لرقابة مجلس المنافسة، إضافة إلى مخالفة تطبيقه للقواعد القانونية التي يلتزم بها أو قد يخطأ في تفسيره للقاعدة القانونية.

– عيب الانحراف في استعمال السلطة: يهدف القرار الذي يصدره مجلس المنافسة إلى حماية النظام العام الاقتصادي بهذا يراقب مجلس الدولة عدم تجاوز مجلس المنافسة لهذه الأهداف.

1 رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، ج2، ط2 ،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013، ص 136.

2 مفتاح براشمي، " الطعون في قرارات مجلس المنافسة والإشكالية الناجمة عنها"، مجلة القانون، المجلد 7، العدد 1، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي أحمد زبانة ،غليزان، ،2018، ص 64.

2-آثار الطعن ضد قرارات مجلس المنافسة:

1-دعوى الإلغاء: وذلك بفحص المشروعية الخارجية لقرار مجلس المنافسة وذلك بالتأكد من أنه تصرف وفقا لقواعد الاختصاص المحددة له واحترم الإجراءات والشكليات التي يستوجبها القانون، كما يتأكد من مدى التزام مجلس المنافسة بالأجل القانوني الذي يجب خلاله اتخاذ قراره بشأن عملية التجميع، إضافة إلى فحص المشروعية الداخلية للقرار ويتأكد من أنه لم يخالف معايير تقدير التجميعات والتي على أساسها يتم إخضاع عملية التجميع لرقابة مجلس المنافسة، كما يراقب مدى مشروعية الاقتراحات والشروط والتعهدات التي فرضها المجلس لقبول التجميع فإذا تأكد من عدم مشروعية القرار يتم إلغاؤه[1].

2-المسؤولية الإدارية عن خطأ مجلس المنافسة: القاعدة العامة في القانون الجزائري أن مسؤولية الإدارة تقوم على قواعد المسؤولية التقصيرية طبقا لأحكام المادة 124 من القانون المدني، والتي تضمنت إلزام الشخص المرتكب للفعل الخطأ والذي نتج عنه إلحاق ضرر للغير بالتعويض، ومن ثم فإن المسؤولية الإدارية عن خطأ مجلس المنافسة تقوم على 03 أركان يلزم توافرها مجتمعة للحكم بالتعويض:

- **خطأ المجلس:** أن يكون ثمة خطأ يمكن نسبته إلى مجلس المنافسة
- **الضرر الناتج عن قرار مجلس المنافسة:** أي أن يترتب على القرار المتضمن رفض التجميع إلحاق الضرر الاقتصادي.
- **العلاقة السببية بين خطأ مجلس المنافسة وضرر طالبي الترخيص بالتجميع:** حيث أنه يجب أن يكون الضرر الذي أصاب طالبي الترخيص كان نتيجة هذا القرار وبسببه، فإذا انتفت العلاقة السببية بين خطأ مجلس المنافسة وطالبي الترخيص انتفت المسؤولية الإدارية، أما بخصوص الجهة المختصة بالنظر في مسؤولية مجلس المنافسة فلم يشر

1 محمد الصغير بعلي، القضاء الإداري، دعوى الإلغاء، دار العلوم عنابة، الجزائر، 2007، ص 36.

النص القانوني المنظم لمجلس المنافسة إلى إقامة دعوى التعويض ضده ولا الجهة القضائية المختصة بالفصل فيه، مما يجعلنا نطبق القاعدة العامة لغياب النص الخاص.

وطبقا للمادة 801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي أعطت الاختصاص للمحاكم الإدارية للفصل في دعاوى القضاء الكامل فإن دعوى التعويض ترفع أمام المحكمة الإدارية للجزائر العاصمة على أساس أن دعوى التعويض تمارس بصفة مستقلة عن دعوى الإلغاء التي ترفع أمام مجلس الدولة.

خاتمة

خاتمة:

من خلال دراستنا لموضوع التجميعات الاقتصادية في التشريع الجزائري، لاحظنا أن المشرع الجزائري يسعى بكل الطرق المشروعة لحماية الاقتصاد الوطني، وذلك من خلال تهيئة الأرضية المناسبة لتطوير المنتوج المحلي، وهو ما تجسد على أرض الواقع، حيث سن المشرع ترسانة من النصوص القانونية صبت كلها في ذلك الغرض، مست العديد من المجالات الاقتصادية التي كانت إلى وقت قريب خاضعة لاحتكار كلي للدولة وكان على رأس تلك الترسانة القانون المتعلق بالمنافسة، باعتبار أن هذا الأخير يمثل الحجر الأساس في النسيج القانوني والهيكلي لتركيبة اقتصاد السوق.

وقد توصلنا من خلال هذه الدراسة إلى جملة من النتائج نذكرها كالتالي:

- لم يذكر الامر 03-03 تعريفا واضحا للتجميعات الاقتصادية إنما عدد أساليب انشائها.

-أخد المشرع الجزائري بمصطلح التجميع الاقتصادي بدل التركيز الاقتصادي لأسباب مجهولة.

- تكييف المؤسسة المشتركة باعتبارها تجميع اقتصادي يؤدي مهام مؤسسة اقتصادية مستقلة.

-أعطى المشرع الجزائري فرصة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من أجل تطوير إمكاناتها وزيادة حجمها من خلال تركيز أموالها.

-لم يعتبر المشرع الجزائري في الامر 03-03 المتعلق بالمنافسة التجميعات الاقتصادية من الأمور المقيدة للمنافسة ولا المنافية لها مثلما اعتبرها في الأمر 95-06 الملغى.

- لا تمنع التجميعات الاقتصادية إلا إذا أدت للمساس بالمنافسة وتجاوز العتبة القانونية المحددة، عكس الممارسات المقيدة للمنافسة والتي تعتبر محظورة متى وجدت.

- يكو ن الطعن ضد قرارات مجلس المنافسة أمام مجلس الدولة، أو أمام مجلس قضاء الجزائر، دون تحديد نوعه.

– اكتفى الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة بتسليط عقوبات مالية على التجميعات الاقتصادية دون العقوبات الجزائية.

ومما سبق يمكن تقديم جملة من التوصيات أهمها:

– تطوير الإطار القانوني والترتيبي لسياسة المنافسة، بإدخال جملة من التعديلات لتحسين صياغة القانون وتطوير محتواه.

– ضبط المصطلحات القانونية من طرف المشرع الجزائري وعلى رأسها مصطلح التجميع الاقتصادي واستبداله بمصطلح التركيز الاقتصادي على غرار باقي التشريعات.

– على المشرع الجزائري وضع تعريف صريح وواضح للتجميعات الاقتصادية.

–توضيح نوع الطعن المرفوض أمام مجلس الدولة، إن كان طعنا بالرفض أو بالنقض، أو بالإلغاء.

– على المشرع الجزائري الاستفادة من التجارب الأجنبية فيما يخص طلبات الترخيص التي لم يرد عليها بالقبول أو الرفض وكذلك تحديد المدة القانونية اللازمة التي يمكن من خلالها تقديم الطعن فيها.

مصادر ومراجع

أولا:

- المادة 796 من الأمر 75-59 المتعلق بالقانون التجاري، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، ج ر ج ج، عدد 101، الصادر في 30 سبتمبر 1975 المعدل والمتمم، بالأمر 96-27 المؤرخ في 9ديسمبر 1996 ج ر ج ج، العدد 77 الصادر في 11 ديسمبر 1996.

- المادة 744 من القانون 15_ 20 مؤرخ في 30ديسمبر 2015، يعدل ويتمـــــم الأمر 75 -59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري، جريدة رسمية عدد 71، الصادرة في 30 ديسمبر2015.

- الأمر رقم 95-07 مؤرخ في 25 جانفي 1995 يتعلق بالتأمينات، ج ر،عدد 13، صادر بتاريخ 8 مارس 1995معدل ومتمم بموجب القانون06-04 مؤرخ في 20 فيفري2006، ج ر، عدد 15 الصادرة بتاريخ 12 مارس1995 .

- المادة 729-1 من القانون التجاري، عدلت بالأمر 96 27 المؤرخ في 9ديسمبر 1996 الجريدة الرسمية، العدد 77 الصادر في 11 ديسمبر 1996.

- الامر03/03المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية، عدد43، الصادرة بتاريخ20-01-2003.

- المرسوم التنفيذي رقم 05-219 المؤرخ في 22جوان ،2005 يتعلق بالترخيص لعملية التجميع الاقتصادي، ج.ر.ج.ج، ع ،39 الصادر في 22 يونيو 2005

- المادة 405 من القانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فيفري 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر عدد 21صادر بـ 23 أفريل 2008

ثانيا الكتب :

- أحمد محمود المساعدة، العلاقة القانونية للشركة القابضة مع الشركات التابعة لها، دراسة مقارنة، المجلة الأكاديمية للدراسات الإجتماعية، العدد12، جوان2014.

– أسامة فتحي عيادة يوسف، النظام القانوني لعمليات التركيزالإقتصادي في قانون المنافسة، دار الفكر و القانون، المنصورة، مصر.

– أسامة نائل المحسين، الوجيز في الشركات التجارية والإفلاس، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن 2009.

– بن حملة سامي، المفهوم القانوني للتركيز الإقتصادي في قانون المنافسة، مجلة العلوم الإنسانية، عدد36، ديسمبر، كلية الحقوق جامعة منتوري، قسنطينة.

– بن وطاس إيمان، مسؤولية العون الإقتصادي في ضوء التشريع الجزائري والفرنسي، دون طبعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر.

– بودالى محمد، الإلتزام بالنصيحة في نطاق عقود الخدمات: دراسة مقارنة، دار الفجر، القاهرة، 2005.

– رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، جزء 2، طبعة 2 ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013.

– شرواط حسين، شرح قانون المنافسة، بدون طبعة، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة الجزائر، 2012.

– علي خطار شنطاوي، موسوعة القضاء الإداي، جزء1، طبعة 1 ،دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأدرن، 2008.

– فايز إسماعيل بصبوص، إندماج شركات المساهمة و الآثار القانونية المترتبة عليها، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان الأردن،2010.

– محمد إبراهيم أبو شادي، أثر قوانين حماية المنافسة ومنع الإحتكار على حماية المستهلك، دار الفكر الجامعي، مصر، 2010.

– محمد الصغير بعلي، القضاء الإداري، دعوى الإلغاء، دار العلوم عنابة، الجزائر، 2007.

– محمد فريد العريني، الشركات التجارية، النظرية العامة للشركة (شركة التضامن، شركة التوصية بالأسهم، شركة المحاصة، شركة المساهمة، شركه المساهمة البسيطة، الشركة ذات المسؤولية المحدودة) دون طبعة دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2002.

– مفتاح براشمي، " الطعون في قرارات مجلس المنافسة والإشكالية الناجمة عنها"، مجلة القانون، المجلد 7، العدد 1، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي أحمد زبانة – غليزان، ،2018.

– معجم المصطلحات القانونية، ترجمة منصور القاضي، طبعة 1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت،1998.

ثالثا: الرسائل الجامعية

أ /رسائل الدكتوراة:

– بدرة لعور، اليات مكافحة جرائم الممارسات التجارية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراة في الحقوق، تخصص قانون اعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة،2013–2014.

– منصور داود، الآليات القانونية لضبط النشاط الاقتصادي، أطروحة دكتوراة علوم في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016/2015.

– عبير مزغيش، الآليات القانونية لحماية المنافسة الحرة من المنافسات المقيدة للمنافسية و التجميعات الاقتصادية ، أطروحة دكتوراة في الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ،2016.

– محمد الشريف كتو، الممارسات المنافية للمنافسة والسلطات في القانون الجزائري –دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي–، أطروحة دولة في القانون، جامعة تيزي وزو،2005 .

– محمد تيورسي، قواعد المنافسة و النظام الاقتصادي (دراسة مقارنة)، رسالة لنيل شهادة الدكتوراة العلوم في القانون، كلية العلوم القانونية والإدارية، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان ، 2010-2011.

– مسعد جلال، مدى تأثير المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، أطروحة دكتوراة في القانون، كليه الحقوق، جامعه مولود معمري، تيزي وزو، 2013-2014.

ب/ مذكرات الماجستير:

– السعيد زكور فرحات، النظام القانوني للتجميعات الاقتصادية في ظل قانون المنافسة الجزائري، مذكرة شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون اعمال، قسم الحقوق، جامعة حمة لخضر، الوادي، 2016-2017.

– إلهام بوحلايس، الاختصاص في مجال المنافسة، مذكرة ماجستير في القانون، جامعة منتوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسنطينة، 2004-2005.

– زبير ارزقي، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، مذكرة شهادة ماجستير في القانون، فرع المسؤولية المهنية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010-2011.

– سامية مولفي ، التجميعات الاقتصادية، دراسة في ظل قانون المنافسة الجزائري، مذكرة شهادة الماجستير، تخصص حماية المستهلك و المنافسة، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر.

– سلمى كحال، مجلس المنافسة وضبط النشاط الاقتصادي، مذكرة شهادة ماجستير، تخصص قانون اعمال، كلية الحقوق، جامعة امحمد بوقرة، بومرداس، 2009-2010.

– سميرة عدوان، نظام تجميع المؤسسات في القانون الجزائري، مذكرة شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2011/2010.

– شعبان العايب، مراقبة التجميعات الاقتصادية في القانون الجزائري، مذكرة شهادة الماجستير في القانون، تخصص الهيئات العمومية والحكومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية ،2014/2013.

– عادل بوجملين، مسؤولية العون الاقتصادي عن الممارسات المقيدة للمنافسة في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، تخصص قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

– علام سعود ، الضبط الاقتصادي في مجال المنافسة، مذكرة ماجستير، تخصص القانون الاقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2013.

– مريم بورديمة، مراقبة التجميعات الاقتصادية بين مقتضيات الضبط وحرية المنافسة، مذكرة ماجستير، تخصص قانون اعمال، كلية الحقوق، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2016.

– وليد بوجملين، سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، ،2007.

ج/ مذكرات الماستر:

– إسحاق اكشيش،حسام الدين بوسعيد، التجميعات الاقتصادية على ضوء قانون المنافسة ، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي ، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2021–2022.

– إكرام مصاور، أمينة العمري، الرقابة على التجميعات الاقتصادية كآلية لحماية المنافسة، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي ، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة اكلي محند اولحاج، البويرة، 2018–2019.

– الطاهر سبتي، إبتهال سالم ، التجميعات الاقتصادية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي ، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة،2021–2022.

– دليلة قبايلي، صارة قريشي، اختصاصات مجلس المنافسة في مواجهة السلطات الأخرى، مذكرة لنيل شهادة الماستر الأكاديمي، تخصص قانون أعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2020–2021.

– خديجة براش،غنية بن عمارة، النظام القانوني لمجلس المنافسة ، مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي ، تخصص قانون أعمال ، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012–2013.

– دليلة قبايلي، صارة قريشي ، اختصاصات مجلس المنافسة في مواجهة السلطات الأخرى، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر الأكاديمي، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، ، 2021/2020.

– سعاد بريك، حنان بويلاتيتان ، النظام القانوني للتجميعات الاقتصادية، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة آكلي اومحند أولحاج، البويرة، 2017–2018.

– شيماء لقدي، التجميعات الاقتصادية في ظل الامر 03–03، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، تخصص قانون أعمال، جامعة محمد بوضياف، المسيلة 2022–2023.

– كريمة دريس، منار ذيابي، التجميعات الاقتصادية على ضوء قانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي ، تخصص قانون أعمال ، كلية الحقوق، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2017–2018.

– مسعودة عمران ، النظام القانوني للتجميعات الاقتصادية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي ، تخصص قانون اعمال، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2017–2018 .

رابعا: المحاضرات

– أمال زايدي، محاضرات في مقياس قانون المنافسة، تخصص قانون أعمال، جامعة قسنطينة 2، 2015–2016.

– عبد العزيز بوخرص، محاضرات في مقياس قانون المنافسة، تخصص قانون أعمال، جامعة محمد بوضياف، المسيلة. 2021–2022.

خامسا: المجلات

– بشير الشريف شمس الدين، رقابة التجميعات الاقتصادية كآلية قانونية لوقاية النظام العام التنافسي، مجلة الإجتهاد القضائي، المجلد 13، عدد خاص (العدد التسلسلي 25) ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة، 2021.

الفهرس

مقدمة 1

الفصل الأول 5

الفصل الأول مفهوم التجميعات الاقتصادية 5

المبحث الاول: مفهوم التجميعات الاقتصادية 6

المطلب الأول: تعريف التجميع الاقتصادي 6

الفرع الأول: التعريف الفقهي للتجميعات الاقتصادية 6

الفرع الثاني: التعريف القانوني للتجميعات الاقتصادية 8

المطلب الثاني: تمييز التجميعات الاقتصادية عما يشابهها 9

الفرع الأول: تمييز التجميع الاقتصادي عن التجمع 9

الفرع الثاني: تمييز التجميعات الاقتصادية عن الاتفاقات المقيدة للمنافسة 10

المطلب الثالث: أنواع التجميعات الاقتصادية 11

الفرع الأول: التجميع الأفقي 11

الفرع الثاني: التجميع العمودي أو الرأسي 12

الفرع الثالث: التجميع المختلط أو التكتلي 12

المبحث الثاني: آليات إنشاء التجميعات الاقتصادية 13

المطلب الأول: الاندماج 13

الفرع الأول: تعريف الاندماج 14

الفرع الثاني: صور الاندماج 15

المطلب الثاني: المراقبة 16

الفرع الأول: تعريف المراقبة 16

الفرع الثاني: ممارسة الرقابة 17

المطلب الثالث: المؤسسة المشتركة 21

الفرع الأول: تعريف المؤسسة المشتركة 21

الفرع الثاني: شروط إنشاء المؤسسة المشتركة 22

الفصل الثاني: الرقابة على التجميعات الاقتصادية 25

المبحث الأول: خضوع التجميعات الاقتصادية للرقابة 26

المطلب الأول: شروط خضوع التجميعات الاقتصادية للرقابة 26

الفرع الأول: مساس التجميع بالمنافسة.....26
المطلب الثاني: الجهة المكلفة بمراقبة التجميعات الاقتصادية.....30
الفرع الأول: جهة الاختصاص برقابة عمليات التجميع.....30
الفرع الأول: مجلس المنافسة.....31
الفرع الثالث: تكريس قواعد التعاون بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية.....33
المبحث الثاني: إجراءات الرقابة على عمليات التجميعات الاقتصادية.....34
المطلب الأول: الحصول على الترخيص بالتجميع الاقتصادي.....35
الفرع الأول: شروط الحصول على الترخيص بالتجميع الاقتصادي.....35
الفرع الثاني: آثار الحصول على الترخيص بالتجميع الاقتصادي.....36
المطلب الثاني: أنواع التراخيص بالتجميعات الاقتصادية.....37
الفرع الأول: ترخيص مجلس المنافسة بالتجميعات الاقتصادية.....38
الفرع الثاني: ترخيص الحكومة بالتجميعات الاقتصادية.....39
الفرع الثالث: الترخيص القانوني للتجميعات الاقتصادية.....40
المطلب الثالث: آثار الرقابة على التجميعات الاقتصادية.....40
الفرع الأول: قرار قبول الترخيص.....41
الفرع الثاني: قرار رفض الترخيص.....43
خاتمة:.....51

ملخص:

إن التجميعات الاقتصادية حتمية فرضتها الحياة الاقتصادية بمختلف عراقيلها لمواجهة المشروعات الضخمة فهي ظاهرة اقتصادية تنشؤ من خلال تكتل أو تجمع مؤسستين أو أكثر متخذة من الاندماج أو ممارسة النفوذ و السيطرة أو من المؤسسات المشتركة شكلا لها وذلك طبقا للمادة 15 من الامر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم ,ويتحقق التجميع الاقتصادي وفقا للثلاث أشكال سالفة الذكر، كما سعى المشرع الجزائري لمواجهة الآثار السلبية للتجميعات الاقتصادية ، إلى فرض رقابة عليها ، فيعد مجلس المنافسة الفاصل في مدى مشروعية عملية التجميع من خلال ممارسة الرقابة عليها فإذا كانت صحيحة يتم الترخيص بها أما إذا كانت منافية للمنافسة وغير مشروعة فيتم رفضها من قبل مجلس المنافسة، وفي حالة قرار رفض الترخيص بها يطعن في هذا القرار أمام مجلس الدولة باعتباره الجهة المختصة في الطعن.

الكلمات المفتاحية: التجميعات الاقتصادية ، مجلس المنافسة، الاندماج.

Résumé :

Les groupements économiques sont une nécessité inévitable imposée par la vie économique avec ses divers obstacles pour faire face aux projets à grande échelle, c'est un phénomène économique qui naît de la conglomération ou du rassemblement de deux ou plusieurs organisations sous forme de fusion, d'exercice d'influence et de contrôle, ou d'entreprise commune en tant que forme de celle-ci, conformément à l'article 15 de l'ordonnance 03-03 relative à la concurrence ,modifiée et complétée, et le groupement économique est réalisé selon les trois formes mentionnées ci-dessus.Le législateur algérien s'est efforcé de remédier aux effets négatifs des groupes économiques pour contrer les effets négatifs de ces derniers en leur imposant un contrôle. Le Conseil de la concurrence est l'arbitre de la légitimité du processus de regroupement en exerçant un contrôle sur celui-ci. Si elle est correcte, elle est autorisée, et si elle est anticoncurrentielle et illégale, elle sera rejetée par le Conseil de la concurrence.La décision de refus sera contestée devant le Conseil d'État en tant qu'autorité compétente pour faire appel.

Les Mots clés : Les groupements économiques, Le Conseil de la concurrence, fusion.